كتاب الطهارة

نجاسة وقد تقدم ايضا في نزح جميع ظاهر الا بوجب المنع والوجه ان الوزغ كذلك وقال في النهاية لا يجوز استعمال الماء وقع فيه الوزغ وان خرج حيا
وهو حق وابن بابويه لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الفقاع او يصب الوزغ في الماء هل يصلح الوضوء منه للصلوة
قال لا بأس لا نه ليس له دم فظاهره الاصل لا فاظاهر انه نجس يوجب التجنب ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن جرة دخل فيها ماء وجدت فيه
ميتة قال ان كان ميتا غير فليهرق الماء على النجس مع ان في طريقها وهبا فان كان هو وهب ابن وهب البختري فهو ضعيف جدا والرواية عامة في الماء
عيلا فقيه قال سئل رسول الله عن الفقاع يقع في البئر قال المجرم اللبن وقال ان فيها السم ضعيفة ايضا فان رواتها الحسن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار والساباطي وهؤلاء فطحية وايضا فان فيه اشارة الى ان النجاسة لاجل السم وكلامنا ليس فيما نحن فيه فانه خبر زال
على التجنب وانتهاضا فان الرواية قد اشتملت على قوله سئل عن الحنفساء والذباب الجراد والنمل وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن
وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس **المسألة الثانية** يجوز للرجل ان يستعمل فضل وضوء المرأة وغسلها لا العكس ما لم يكن هناك نجاسة عينية
وهو قول اكثر اهل العلم وقال احمد يكره اذا خلت المرأة وعنه رواية اخرى انه لا يجوز وحكى ابن المنذر عن اسحق الكراهة وكذا الحكم عن
الحسن وابن المسيب كان ابن عمر لا يكره فضل وضوئهما الا ان تكون جنبا او حائضا قال فاطمة بنت المنذر ما نقله من الاخبار يدل الثاني
على جواز الاستعمال قول الصادق عليه السلام في رواية محمد بن مسلم باسناده عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الرجل فضل وضوء
المرأة فقال لا بأس ولم يفرق بين ما اذا خلت به او لا وما رواه الجمهور عن ميمونة قال اغتسلت من جفنة فغضلت منها فضلة فتوضأ رسول الله منها فقلت له
انها كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة وهذا ضعيف فان محمد بن اسمعيل قال لهذا الحديث موقوف من فعله فعلا خطأ **مسألة** اتفق علماؤنا على ان ما لا نفس له
سائلا من الحيوان لا ينجس الماء ولا يفوت في نجاسته ما يلاقيه من الماء وغيره وهو مذهب الحنفية وعامة الفقهاء واحد قولي الشافعي والقول
الاخر انه ينجس ما يموت فيه مما لا نفس له سائلا من الحيوان قولا واحدا قال ابن المنذر لا اعرف لمن قال بنجاسة الماء سوى الشافعي وقال ابو حنيفة
من الحنفية في شرح الطحاوي عن بعض الحنفية ان الضفدع اذا مات في الخل او الخمير خمرة طاهر وقد روي عن ابن سيرين ان الضفدع لم يعبد
الدم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال موت ما لا نفس له سائلة في الماء لا يفسده وما رواه عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وآله قال الماء طهور لا ينجسه
شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه والحيوان الذي لا نفس له سائلة لا يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه اذا وقع الذباب على شيء فاستكف فليغمسه
فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء قال الشافعي معقله ليس لغسله قلنا اللفظ عام في كل ذباب ولا يعارض الوجود منها ما يوجد فيه بعض ما في
وطن الرمكي في الحديث الثاني ان راويه فيها هو مدلس لا الثقات فيه جماعة وافقوه عن الثقات صحيح ولان الرمكي قال بعده ولم يقل فانما
روى عن الثقات جزء والحديث لنا بوجوه من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يسقط
في البئر ليس له مثل العقارب والخنافس واشباهه ذلك فلا بأس بما رواه عن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينجس الماء الا ما كان
له نفس سائلة وما رواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا ينجس الماء الا ما كان له نفس سائلة وخفص وان كان عاميا الا
ان روايته مناسبة للمذهب ولما رواه الكليني عن ابن مسكان الحديث الاول وان كان قد ضعفه بعض اصحابنا الا ان بعضهم قد شهد له بالثقة
فهي مناسبة للمذهب وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحنفساء والذباب الجراد والنمل واشباه ذلك يموت في البئر
والزيت وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس بهذه مقوية لحجة والاقرب الاستدلال بالاصل بما رواه الكليني عن الصادق عليه السلام قال الماء كله طاهر
حتى يعلم انه قذر ولان الموت ليس لذاته علة النجاسة والا نجس المذكى لذكاة الموت وان كان نجسا لما فيه من الدماء وهذا ليس له
دم وجرى الانتفاع به لعدم صلاحية الماء للنجاسة عن احد قولي الشافعي ان احدهما النجاسة لما رواه الكليني عن علي عليه السلام انه كان يقول
ان مات الوزغ في الفارة او في الخمر فصب ثلاثة دلاء من ماء حتى يغلب والجواب الترخيص والصب الوزغ لا باعتبار النجاسة
باعتبار الطعم **فروع الاول** كل حيوان يعيش في الماء فلا يخلو اما ان يكون له نفس سائلة او لا فان كان كالسمك ونحوه
مما لا دم له يخرج منه لا لذبح فهو طاهر الموت فيه لا ينجس الماء ان كان قليلا وبه قال احمد خلافا للحنفية لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في الحديث ان الماء
طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه والحل ميتته والجواب انه يخص بما له نفس سائلة لما تقدم من ان ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء
فانه على الحكم فيها على كل ذي نفس ليس بما لذ من طريق الخاصة ظاهر محمد بن ابي يحيى باسناده عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بشرب الماء الا ما كانت له
نفس سائلة الا ما ذكرناه من النفي اثبات وما اخرجه الكليني عن ابي يوسف يعقوب بن اسحق الخالف بقوله عن هو الطهور ماؤه الحل ميتته والجواب انه يخص
بالقول الا لزوم بحمل النهي على التنزيه ليكون كالجماع وايضا البول هذه الصفة من صنع السموم فلا تتناول له النفس وغيرها وان لم يكن ذا نفس
سائلة لدخوله في عموم ما ورد في الماء اذا خالطته نجاسة لونه او طعمه او ريحه فغيره وان كان قليلا وان كان كثيرا اذا استهلكت
وعند الحنفية يكره شربه لانه يورث البرص لانه جزء من اجزاء الدم لا لاجل الكلب شربه والضفدع لا يخرج الموت لانه ليس له نفس سائلة وبه قال

مالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وقال الشافعي وابو يوسف احدا نجس لانه يعفى عما لا يدرك شبهه بحوض البرد الجواب المنع للنجاسة سببا لان النفس لا تعاف الجوال المتولد من الآدمي الطاهر كالعلق وقد ورد النص بشبهه المتولد من النجاسات كدود الجيفة بل لان لا عبرة في نفس سائلة فلم يحل الحدث المنوال الدال على طهارته ما مان فيه حيوانا عبرة في نفس وقال احدا ان المتولد من الآدمي الميتة نجس جبا ومنبا لانها كانت عن النجاسة فكون نجسة كمولد الكلب والخنزير والجواب المقدمتان ممنوعتان فان المعلوم قوله في النجاسة ما منها فلا ولو سلم منع من نجاسة المتولد من النجس ولد الكلب ليس نجسا ما عينا توله عن النجاسة بل باعتبار اسم الكلب عليه بخلاف دود الجيفة ولحمها كلحمه عندنا فانا اجمع سؤر الفصل عن الحيوان اذا حل لحمه وهو احد قولي الشافعي فلا استقذار ما يتخلق خالدا الانفصال بغير الحي ذاته وحاله الانفصال بالحياة وهما غيران على الخلق والله اعلم

لا خلاف عندنا في ان الآدمي نجس بالموت كان له نفس سائلة وهو مذهب احمد خلافا للشافعي في احد القولين وكاحد في احد الروايتين لنا انه ذو نفس سائلة فيدخل تحت قوله لا يفسل الماء الا ما كانت له نفس سائلة ولان مسلما ذكر في جهنم عبدا نفسه بين عينيه في جهد البلاء وانه ليرشح فما يمكنهم ان يدفعوا عن انفسهم شيئا كان لما عين تنبع في سفلها كانها علق مرسلة فيها بالاتباع فلم يعدوا عليه ما يرشح البعض وحكما بطهارة الباقي احجوا بما روى عن النبي انه قال المؤمن لا ينجس الجواب ان المؤمن انما سمي ميتا فلم يطلق عليه اسم الميت فما يطلق عليه اسم الجنابة ويطهر بالغسل ان كان مسلما اما الكافر فلا **الرابع** الصيد الحلال اذا وقع في الماء القليل ميتا فانه نجس والماء طاهر الا قليلا فيها سواء استشار او علم استناد الموت الى الماء قبل انه مع استشاره موقعه في الماء وعدم ان يكون الاصل طهارة الماء وعدم

الجواب

تحكيم طهارة الماء وتطهير الحيوان عملا بالاصل حما اختراه بعض كتبنا ولين يعملان العمل بالاصلين انما يصح مع الامكان وهنا متنف فانه كما يحتمل استناد الموت الى الماء يحتمل استناده الى سبب آخر مع تقيضه كذا يحتمل اجتماعهما مع تقيض لازم وهو موت الحيوان بانتفاء مجانسة الماء فلا يتهاج الحكم بطهارة الماء كالانجاس **الخامس** ولا فرق بين الحيوان الميت غير دم النجاسات ما دام على الكرمن الماء الجامد الا غير ما استثنى بما لم يغير لنا قوله انا بلغ الماء فلم يحمل خبثا ولم يتحمل لم يخرج عن طهوريته بل لان ما ورد الشرع بنفيه خبثه فان الاذى والنتن عن الحقيقة فكلما قربت كان اكد في ثبوتها والبعد منه معلوم لان طبيعة الماء وهي تقتضي الحيوان لو كان نجسا لكان حكم الجامد حكم النجاسات في انها كيفما امر يدخل تحت عموم النجس للقرب لا قرب لا ولا نه يجوز منع من شياع النجاسة فيه فلا يحكم بوضع الملاقاة بجزء الماء القليل لكن بين النجاسة الى جميع اجزائه **صك** لما ثبت طهارة ما يجوز الطهارة بالثلج الحق جوازه بشرط ان يكون ما يحمل منه جاريا على العضو بحيث يتمكن غاسلا والشيخ افتى في الخلاف على انه ان كان المقصود الغسل الخفيف يجب بنقل جزء من الماء على جزئين من الثلج فهو صحيح لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر ولا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج اوما النهر وكعمر بن يزيد قال سأل رجل ابا عبد الله وانا عنده قال يصيبنا الزمق والثلج ونريد ان نتوضأ قال يجيء الماء حتى نتوضأ اقليل ذلك بجلك قال نعم ومعنوية لا اعرفه وفي طريق هذه الرواية عثمان بن عيسى وهو واقفي فالتعويل على الاولى وما رواه الشيخ في الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب وعلى غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب الثلج وهو يعلم انهما افضل لنهم امر بالثلج وجعله قال الثلج افضل ان لم يجد ما يغتسل به فليتيمم امر بالتيمم مع عدم القدرة فيختلف عند وجوده اما حمله على كونه شرطا ولا نه فعل حقيقة الغسل فيكون ممثلا بالامر بالاغتسال لا يقال قد رواه محمد بن يعقوب في الصحيح عن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جنب لم يجد الا الثلج او ماجامدا فقال هو بمنزلة الضرورة بهم ولا ادري ان يعود الى هذه الارض التي توبق فيه فيقول لوجا الاغتسال به لما جاز له ولا حكم بكونه بمنزلة الضرورة ولا نهاه عن العود الى هذه الارض ولا حكم بانها موبقة لدينه والتوالي كلها باطلة وقد ذكر الشيخ ايضا هذه الرواية ولا نه لو جاز الاغتسال بالثلج او الوضوء لما حضض بما حضض عليهما في الحديث بل استلم بما بعده وقد جاء الماء لانا نقول اما الحديث الذي ذكرتموه فانا نحمله على من لم يكن من استعمال الثلج للبرد لان الناس في تلك الارض التي لا يوجد فيها الا الثلج والجهد شدة البرودة الماتعة من الملامسة فيحمل عليه لطهور وجمعا بين الادلة واما التضحيض فنقول لانه قد وقع الاتفاق من المحققين على ان الجواب عن صورة خاصة لا يقتضي التخصيص كما لو سئل عن السابح فقال فيها زكوة مع وقوع الخلاف بينهم على الدلالة على التخصيص جوازا لم يكن جوابا **فرعان الاول** ظهر مما قلناه جواز استعمال الثلج مع وجود الماء **الثاني** لو وقع في الماء القليل المانع للاستعمال جاز استعماله في نجاسة فتي نظر فانه يمكن ان يقال انما ينفصل بالكر فلا يقبل التنجيس ويمكن ان يقال انما ينفصل متصلا بالجامد اتصال نجاسة لا بما ذابه واختلط فاشبه المتصل بغير الماء في انفصاله عن النجاسة بقليله **مسئلة** اذا كان معنا اناء ان احدهما نجس يقين واشتبها اجتنب منهما وجوبا وتيمم مؤداه عند الظاهرية وفيه وجه آخر هل يجب اراقتهما او يجوز استعمالهما قال الشيخ في المبسوط يجب اراقتهما وهو اختيار المرتضى وقال في الخلاف يجوز استعمالهما وهو اختيار ابن ادريس وقال الشافعي يجوز

٣٠

التحري ان كانت نجاسة ظاهرة وجوزا ابو حنيفة التحري بشرط غلبة الظاهر انها مع المساواة والاقلية فلا وهو كالروايتين عن احمد والصحيح
منهما المنع وابو يوسف مع محمد عليه الرواية بالجواز وهو ايضا مذهب اكثر الصحابة قال ابن المنذر وبه نقول ومحمد بن مسلم لا يتحرى بل يتوضأ بكل واحد منهما
ويصلي صلاتين بمثل ما لو اشتبه عليه ماء من الاواني انما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في
احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وما رواه سماعة قال سألت ابا عبد الله عن رجل معه اناءان
فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم وسماعة واقفي لكن اصحابنا لا يثقون بروايته فلذلك
ذهب من ذهب من المتأخرين الى القول بها وايضا شهرة الرواية بالشذوذ لان الصلوة بالماء النجس حرام فالاقدام على ما لا يؤمن معه ان يكون
كذلك اقدام على ما لا يؤمن معه ان يكون حراما ولانه متيقن لوجوب الصلوة فلا يزول الا بمثله وما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة قال لا ينقض اليقين الا بيقين مثله ولكن تنقضه بيقين اخر وكذا قوله في الموثق لعله انما ذلك في الماء والبول لانا نقطع
كما مر بان الوقوع هنا ليس اجماعا فلا يجوز هدم ما ثبت عند اصحابنا الشافعي بان البول لا اصل له في الطهارة والجواز هذا الماء وقد ثبت عنه
اصل الطهارة فلم يبق للاصل اثر وكذا ان البول قد كان ما قبله اصلا في الطهارة واجيب لو جاز التحري لجاز التحري في المتنجسة والمذكاة
والمحرم والاجنبية والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم وبيان الملازمة ظاهر في الثاني لان الاجتهاد طريق صالح لتعيين المجتنب عنه ومن
غيره والتخصيص تحكم وايضا لو جاز الاجتهاد لما جاز الاجتهاد ولان يجوز استعمال متيقن النجاسة والتالي بقسميه باطل اما المقدم فمثل ما
الملازمة فظاهر واما التالي فلانه لو اجتهد وقت الظهر فاداه اجتهاده الى الاناء ثم اجتهد وقت العصر فاما ان يعمل بالاجتهاد الثاني او لا وعلى التقدير الاول
يلزمه فاذكرناه ثانيا وعلى التقدير الثاني يلزم ما هو باطل ان قلت نحن نقول بالاجماع في الثاني وبالعقل الدال على امتناع ما ادى
ثبوته الى انتفائه في الاول قلت الشافعي يمنع شرطية الصلوة فجاز التحري من اصله كما لو اشتبهت القبلة وكان الطهارة توقع بالتيقن
تارة وبالظن اخرى وهذا لان الوضوء بالماء القليل المتغير لا يتم سببه بتيقن وجوب القبلة يباح تركها حالة الضرورة في السفر فيما لتعذر التيقن
وكان القبلة التي يوجه اليها متيقنة على الفور ولو ان لم يتيقن الخطاء لم يلزمه الاعادة والمتغير من غير سبب يجوز الوضوء به اصالة الطهارة
وان عارضه متيقن النجاسة وهذا عارضه متيقن النجاسة وهذا الاحتجاج في المقابل الى التحري مجاز فانا نتابع **فروع الاول** حكم
ما زاد على الاناءين في المنع من التحري سواء كان هناك اناء اولا يكون سواء كان الطاهر هو الاكثر او العكس وسواء كان المشتبه
بالطاهر منها اربعا مثلا او واحدا منها او لو انقلب احدها الى التحري ايضا الا فرق فلا يزيد لنا متيقن النجاسة واطلق الشافعي في الجديد
اذا كان احد الاناءين نجاسة كالبول لانه ليس له اصل في الطهارة سواء زاد عدد الطاهر او لا وقال ابو حنيفة ان زاد عدد الطاهر جاز
التحري لو اشتبه على احد الرجلين ثوب طاهر ان الاخر الى طهارة اخر صلى كل منهما منفردا ولا يجوز الايتمام لانه معتقد طهارة امام
فلو كانت الاواني خمسة واشتمل كل منها على البلة بحيث لو كان الطاهر واحدا صلى كل منهم منفردا فان صلوا جماعة لم يصح وان كان النجس واحدا
صحت صلوتهم جماعة فلو صلوا الخمس جماعة وامر كل واحد منهم في واحدة وكل من صلى اماما صحت صلوته وكل صلوة صلاها وهو ما موم فيها صحيحة
الا الصلوة الاخيرة فانها لا يصح له صلوة المغرب لانه يزعم انه تطهر بالماء الطاهر كذا امام العصر فيتحرى استعمال الماء
النجس يحكم اعتقاد امامه فيصلي خلف امام المغرب على اناء صلوة العشاء لما ذكرناه وهذا عندنا ساقط لانا نوجب التيمم **الثاني**
لو كان احدهما متيقن الطهارة والاخر مشكوك النجاسة كما لو انقلب احد المشتبهين ثم اشتبه الباقي بمتيقن الطهارة وكذا لو اشتبه الباقي في
متيقن النجاسة وجب التجنب **الثالث** لو خاف العطش امسك ايهما شاء لاستوائهما في المنع وخالف العطش يجوز ان عمك النجس
فالشكوك اولى بالجواز ان يستعمل ايهما شاء ولا يلزم التحري لانه مضطر فساغ له التناول ولو لم يكونا متيقنين شرب الطاهر وتيمم ولو خاف
العطش ثانيا في الحال حبس الطاهر لان وجود النجس كعدمه عند الحاجة الى الشرب في الحال كذا في المال وخوف العطش في ثاني الحال التيمم كخوفه بعشر
وهو قول بعض الحنابلة وقال بعضهم يحبس النجس لانه ليس بحاجة الى شربه في الماء علم بحاجته الى التيمم مع وجوده **الرابع** لو استعمل الاناء
واحدها نجس شبه صلى لم تصح صلوته ولم يرتفع حدثه سواء فقد الطهارتين او صلى بكل واحدة صلوة لانها ما يجب اجتنابه فكان كالنجس فكذا
لو استعمل احدهما وصلى به لم تصح صلوته ويجب عليه غسل ما اصابه اشتبه بما متيقن الطهارة كالنجس من الحنابلة والاخر لا يجب
عندنا لان الحاجة هو متيقن فلا اثر لتبدل الماء والجواب لا فرق في المنع بين بقين النجاسة وشكها خلافا لبعضهم اما لو كان احدهما
فاسدا والاخر مشكوكا فقال الشيخ يطهرهما وهو حسن خلافا لابن ادريس وقال الجمهور كما قلنا بمثل قول الشيخ لانه يمكنه اذا فرغ بيقين من غسل
ما وقع فيه فيجب عليه لو احتاج الى احدهما للشرب بقاء وتوضئ بالاخر ويتيمم وكذا لو جب احدهما بعمل لم يتبين البراءة الا بفعل امر
منهما الى الطهارة ولو بقيا ولم يتمكن من غسل احدهما بعمل **الخامس** لو كان معه ماء متيقن الطهارة لم يجز له التحري سواء كان الاشتباه

...والوضوء وموجباته واحكامه

بين الطاهر والنجس ولا استعمالها في الوضعين وهو اختيار الجامع والمزني من الشافعية وقال اكثرهم هو مخير بين التحري عنهما المتيقن لنا ما تقدم من الادلة الماضية من التحري لمن اشتبه عليه الواحد اولى السادس لو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما ولو تطهر بهما فعلى الاجزاء نظر ينشأ من اتيانه وهو الطهارة بما مأمور به فيخرج عن العهدة ومن طهارته بما نهي عنه فيبطل وهو الاقوى ولو صلى ثوب بالمغصوب او التنجس بطهر وصحت الصلوة فيه السابع لا يجب الا ذا نة ولا الترتيب عملا بالاصل ولبس شرطا في النجس لان الوجه ما مضى في هذا المقام التمكن من الاستعمال الثامن لو بقي ماء كما لو يجب الترتيب ولو قيل كان الجمع بينهما على ما اخترناه ويجب على احد قولي الشيخ وجوب التاسع لو اراق احدهما لم يجز له التحري بعده وهو احد قولي الشافعية ويجب التيمم ومن رواقفنا من الشافعية قال بعضهم يتيمم كما قلنا وقال اخرون يتوضأ لان الاصل الطهارة ونجاسته مشكوك فيها وقد زال يقين النجاسة والبقين يجب بما قلنا من وجوب الاجتناب فلو اجتهد في الصلوة الثانية رسبا واقل احدهما فاداه اجتهاده الى طهارة الباقي قال بعض الشافعية يتوضأ ولو اجتهد نجس وعندنا الاجتهاد من اصله باطل وانقضا الشافعي المنع من التحري فيهما على احد القولين ويجوز له في الاخر التحري العاشر كما لا يجوز التحري لا يجوز من النقود والدهن وغيرها لان في الثوبين اذا نجس احدهما ومنع من التحري في كل الثوب لواحد فرق بان النجاسة قد تحققت بالثوب بخلاف النقد

الفصل الثاني في الوضوء والنظر في الموجب لكيفيته والاحكام فهيهنا مباحث الاول في موجباته مسئلة الحدث الناقض للطهارة اما ان يوجب طهارة الصغرى لا غير وهو خمسة اشياء خروج البول والغائط والريح والنوم الغالب على الحاستين السمع والبصر كما زال العقل انعاما وجنونا وسكرا وشبهها واما ان يوجب الكبرى لا غير وهو الجنابة خاصة واما ان يوجبهما معا وهو الحيض والنفاس ومس الاموات بعد برد الموت وقبل تطهيرهم بالغسل واما ان يوجب الوضوء خاصة اعني في حال والامر في حال الاخرى وهو الاستحاضة مسئلة لا خلاف بين اهل العلم في ان خروج البول والغائط والريح من المعتاد ناقض للطهارة وموجب للوضوء ويدل عليه قولنا تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ينقض الوضوء قال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر او الدبر من الغائط او البول او شيء من منيك او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يسمع الصوت وما دام في الصلوة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او صوت يجد بيده او ريح تجد بيدها ما دام في الصلوة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر فروع الاول لو خرج احد السبيلين من غير المعتاد فالاقرب انه لا ينقض وقال الشيخ ان خرج البول والغائط مما دون المعدة نقض ومن فوقها لا ينقض وما اخترناه مذهب الشافعي في احد قوليه واختاره الشيخ هو القول الثاني وقال ابو حنيفة انه ينقض مطلقا سواء خرج مما فوق المعدة او دونها لنا الاصل الطهارة خرج ما خرج من السبيلين والجواب عما ذكره ابو حنيفة ان الاطلاق ينصرف الى المعتاد وايضا قالوا بان الذي ذكرناه مقيد بالاطلاق وتخصص الشيخ لا يجيد وقد ذهب اليه الشافعي ايضا في بعض اقواله لان الغائط لغة المكان المطمئن وعرفا الفضلة المخصوصة لا اعتبار بالخروج في الامعاء وما ذكره ابو حنيفة لا من وجوه احدها انه عليه السلام امر بالوضوء وانما هو عرضة للخروج هكذا ذكره الشافعي الثاني انه عليه السلام لم يذكر الدم وانما كان عرق على ما ذكره بعض المخالفين فيجب ان يبطل ما ذكر من التعليل الثالث الاستقراء وتصويره ان يقول لا يجوز ان يكون الناقض للوضوء خلط موردا النجاسة يقيا

كتاب الطهارة

او يجب ويجوز استعمالها مما ذكرنا ويدل عليه الموضع للغرض وهو امر الاستعمال الشرعي وهو ما رواه معاذ ان قوما معهم الماء الذي يتوضأ به

مما مست النار **الرابع** المنع من اخراج التعليل الى ايجاب الوضوء لانه يشعر الى ما فصلنا به انه ما وقع الاشكال فيه والاشكال انما هو في

اشياء مما لم يخص بالذكر الاستحاضة لقولها اخبي ان لا يكون لي حظ في الاسلام وذلك لا يوجب عفوا ولا فناء وجوب الطهارة فان الحيض يوجب

اعلا الطهارتين فيجب حمله الى بعض الغسل والاطلاق في المتلوة ويدل على عرفه القرآن لو يكن مذكورا الا ان يقولوا انما ذلك

عرفا الى كونه مجال لا يمكنها الاخبار عنه وذلك مناسب حكما يشعر التحقيق وهو الاكتفاء بالوضوء عن الغسل الثاني لو انتقاه الخارج في غير المعتاد

خلافا لنقض الطهارة بخروج الحدث منه اجماعا لانه مما انعم به وكذا لو انسد المعتاد وانفتح غيره اما لو انفتح مخرج اخر والمعتاد على حاله فان

صار هو المعتاد فالاقرب ما ذكرناه لقوة الحكم وان كان كما رواه الوحيد انه لا ينقض لو خرج الريح من الذكر لم ينقض لانه غير معتاد وكان ما خرج منه

لا يبقى غير طهر ولا قوة ولا منفذ للريح الى الجوف اما المرأة فالاقرب ان ما يخرج من قبلها من الريح كذلك وان كان لها منفذ الى الجوف بناء على

المعتاد واما ما يخرج من الفم كالجشاء فلا ينقض اجماعا ولو خرج البول من الاقلف حتى ما في قلفته نقض لانه ما يخرج من السبيلين غير

البول والغائط والريح والمني والمذي الثلاثة لا ينقض الطهارة سواء كان طاهرا كالمذي او نجسا كالدم وكذا الودي ونجس كالحصاة الدم

وغيرها الا ان يصحب شيئا من النواقض فيكون الحكم له وافقنا الكل اصحابنا في المذي والحصاة الدم وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد

والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور ان جميع ذلك ناقض لنا ما ذكرنا من الروايات ما رواه الشيخ عن محمد بن يعقوب عن الفضيل عن ابي عبد

الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجد في فرجه مثل حب الفرع قال ليس عليه وضوء قال محمد بن يعقوب وروي انه ان كان متلطخا بالعذرة اعاد الوضوء وروى عمار عن ابي عبد

الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة فيخرج منه مثل الفرع فكيف يصنع فقال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض

وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة وروى حريز عن بعض

اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدود وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه وروى عبد الله بن ابي يعفور عن

ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب الفرع والدبيلة اذا خرجت وضوء ما هو الا بمنزلة الفصل وروى محمد بن يعقوب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام

قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو صائم ينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطلو منه ولان الاصل

الطهارة فيستصحب ما لم يثبت لنا ناقض ولان النقض حكم شرعي يتوقف على الشرع ولانه لو نقض الخارج من السبيلين انتقض الخارج من غيرهما

والالتقى الشاربان في الحمام فرارا من مثله الرابع المذي والودي وقد نقض عمارا وعليا انهما غيرا ناقضين وانهما طاهران وخالف جميع الجمهور

في ذلك لنا ما تقدم من الروايات ان الدال على الحدث الناقض فيما ذكرناه وليس فيما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام وروايته ومحمد بن مسلم عن

ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال مني كرك شيء من مذي لا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك

بعد الوضوء فانه من الجباب وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وانهما رويا

الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس

الفرج ولا من شيء يخرج منه شيء ولا ينقض منه الوضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وروى في الصحيح عن ابان عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان علي ابا

الخير في المذي وضوء ولا غسل ما اصاب الثوب منه لانه ماء والاكثر وفي طريقها سعلي بن محمد وهو مضطرب الحديث والمذهب المعمول على الروايات

الصحيحة ولان الاصل الطهارة لا ينقض وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم بن يزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اتيت عليا فسألته

سنة اخرى فامرني بالوضوء قال ان عليا كان في المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله فسأله فقال فيه الوضوء لانه نقوله قال الشيخ

وهذا خبر شاذ فيحمل على الاستحباب لما رواه الحسين بن سعيد في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم

اتيت عليا عليه السلام سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا كان المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فاستحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم

اتوضأ قال لا بأس ولا تدع ان الذي فاته الحديث ان مع زيادة ونادرة يحمل على ذلك لزيادته اذا لم يكن منيا ويكون بمنزلة الودي

لانها قال الزيادة هنا منيا لانها نزلت على الاستحباب مع الخبر الاول الدال بعمومه على الوجوب لانا نقول هذا الخبر منيا هو تفسير لما دل

عليه لفظا الامر الاول لانه لو كان منيا لكان الخبر الثاني دالا على الزيادة منا فضا وليس كذلك ويحتمل ايضا على المذي الذي يخرج بعد الشهوة وذكر

كثيرا مما يخرج من المقاد كثيرة ويدل عليه ما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن قال سألته عن المذي ينقض الوضوء قال ان كان بشهوة نقض

الوضوء ويحمل المذي هنا على الودي من قوله اطلاق الاسم الملزوم على اللازم كثيرا لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله

في كيفية الوضوء وموجباته وأحكامه

قال الخرقي من لا يسلم من البول فحده الغسل والوضوء لأنه يخرج من ذكره البول قال وإن كان قد توضأ فما مر من ذكره ناقض للوضوء
من الأنصاف هذا يدل على وجوب الوضوء من اللودعي لا تقول بحمل على ما إذا لم يكن استبرأ من البول فإنه لا ينفك عن ما يخرج أجزاء من البول وعلى
هذا التعليل الذي ذكره صاحب المغني لا فرق بين القليل والكثير وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجد
في سراويله المني وهو في الصلوة من شهوة ومن غير شهوة قال الذي منه الوضوء هذا يدل على أن أسباب الوضوء من المذي معلومة ويمكن تأويل ما ذكرتموه أولا لا أقل من أن المذي يوجب احتمال
الأذى فلذا قلنا أو يحمل الشيخ في الهذيب يمكن حمله على الاستحباب **مسألة** قال علماؤنا النوم ناقض للوضوء
سواء كان قاعدا أو قائما أو راكعا أو ساجدا في حال الصلوة أو غيرها وهو مذهب الزهري وإسحق وداود وبه قال ابن أبي موسى من أصحابنا الرجل إذا نام
قاعدا أن لا وضوء عليه إلا أن ينفرج وقال الشافعي إذا نام قاعدا متمكنا مقعدته من الأرض لم ينقض وحكي عن أبي موسى الأشعري وأبي مجلز وحميد
الأعرج أنهم قالوا النوم لا ينقض الوضوء على بال الأحوال ونقله ابن الصباغ في الشامل عن الأكثر منهم وهو غلط في النقل قال أبو حنيفة
لو نام في الصلوة قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا عليه النوم أو تعمد على كل ما لو زال انتقض وضوؤه وكذا لو نام خارج الصلوة قائما أو قاعدا
متمكنا أو راكعا أو ساجدا أما لو نام متوركا ومضطجعا انتقض وضوؤه وبه قال داود وقال مالك النوم قاعدا أو قائما يحدث قال أحمد بن حنبل
نوم المضطجع ينقض كثيره وقليله ونوم القاعد إن كان كثيرا انتقض الأعلاه ونوم القائم والراكع والساجد فيه روايتان أحدهما ينقض الأكثر
لا ينقض لنا النص والمعقول أما النص فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا فعلل المفترض جمع أن المراد بها إذا قمتم من النوم
وهذا يقتضي الوجوب على الإطلاق ولما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال العين وكاء السنة فمن نام فليتوضأ وفي لفظ آخر العينان
وكاء السنة فإذا نامت العينان استطلق الوكاء وتوكيد المراد من الفقرة أمران بأن لا نتزع خلافا ثالثا وإيجابها إذا كان النوم لا من حدثا
ولكن من قائل بطل الوجوب وتوكيد عطف مطلق النوم على البول الناقض حقيقة فكان المطلق محمولا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين من الذكر أو الدبر أو النوم وما رواه في الحسن عن عبد الحميد عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول من نام وهو راكع أو ساجد وما شاكلهما في حال لا تكون عليه الوضوء وذكر في الصحيح عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل
ينام على فراشه فقال إذا نام على الجانب الذي يستثقل النوم عليه بالعمل فليعد الوضوء وذكر في الصحيح عن إسحق بن عبد الله الأشعري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء إلا
والنوم حدث وقد ذكرنا في كتاب الطهارة ما يستفاد الاعتبار في تحرير معناه في الأخبار وكيفية الاستدلال من هذا الحديث وما فيه من المباحث اللطيفة ومع ذلك نخلي هذا الكتاب عن بعضها فنقول في الظاهر أن هذا الحديث يدل على أن النوم ناقض وإذا اعتبر نوع من الأعيان ورد عليه الاشكال من حيث خروجه
من شرط القياس وهو أن يكون معللا لاستلزام كل واحد من أنواع الحدث شارك مع غيره منها في معنى الحدث وأما نقضه بخصوصيته وهو ما لا شارك فيه غيره
ما بين الأمنيين وغيرهما فغير قادح فيه الحدث من حيث هو وهو ما شاركه بأسره فنقض الحدث الذي هو الشارك فلا
يكون لعين الخصوصية مدخل في ذلك الشارك وحكم بأن تلك الهيئة التي هو عليه موجودة في النوم والعقل قاض بأن المعلول لا يتخلف عن علته
فالنوم كان ناقضا لا بقال بارتفاع ما ذكرتموه لأنا نقول روى الشيخ عن عمران بن حمران أنه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو على الوضوء
لا تنهد النوم فلا وضوء عليه وما رواه عن بكير بن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هو جالس في الصلوة فقال كان أبي يقول
إذا نام الرجل وهو جالس ليس عليه وضوء وإن نام مضطجعا فعليه الوضوء لأنا نقول نمنع الأصح سندا لحديث فإن عمران بن حمران لم
يعرف حاله وبكير بن أبي بكر كذلك وثانيا بالحمل على ما إذا لم يغلب النوم على العقل لما رواه في الصحيح عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل ينعس وهو في الصلوة فقال إن كان لا يحفظ حدثا صنع إن كان قد علم أنه لا وضوء إذا أطال المكث وقال أحمد بن حنبل
إذا نام الرجل ولم يسمع صوته ولا حس به فعليه الوضوء لما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل ينعس وهو في الصلوة فقال إن كان لا يحفظ حدثا صنع إن كان قد علم أنه قد توضأ وإن كان يشك
أنه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة وفي الصحيح عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال يا
زرارة قد ينام العين ولا ينام القلب والأذن فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء قلت فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء
من ذلك أمر بين وإلا فإنه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر وأما المعقول فهو أن النوم سبب يخرج
الحدث بواسطة فأشبه كما لو نام متوركا أو مضطجعا وإنما قلنا النوم سبب لأنه يزيل التمييز فأشبه الإغماء ولما كان المقيس عليه
ناقضا على كل حال فكذا المقيس حجة بوجه ما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا وضوء على من نام قائما أو راكعا وإنما الوضوء
على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله وما رواه عن ابن عباس أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نام ساجدا حتى يطول ويسمع غطيطه ثم قام وصلى
فعليه الوضوء ورسول الله صلى الله عليه وآله توضأ وقد نعت فقال إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله وما رواه حذيفة بن اليماني قال

كتاب الطهارة

بهذا انما يأتي في صلوة اذا وجدت فوضع انسان يده على كتفي واذا النبي صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله على من هذا وضوء قال لا حتى

تضع جنبك على الارض رواه انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته يقول انظروا الى عبدي

روحه عندي وجسده في طاعتي فلو كان النوم ناقضا لخرج عن كونه طاعة واستدل الشافعي بما رواه انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه

وآله كانوا ينامون ثم يقومون للصلوة ولا يتوضؤون والجواب عن الحديث الاول من وجهين احدهما الطعن في السند فان رواته ابو خالد الدالاني

عن قتادة حتى قال ابو داود انه لم يروه عن قتادة الا ابو خالد ولم يلق قتادة وقال شعبة لم يسمع ابو العالية الا اربعة احاديث وثلثة وليس هذا

الحديث منها وقال الدارقطني تفرد به ابو خالد عن قتادة ولا يصح وقال الترمذي [illegible] عن الحسن ابي العالية لانهما لم يكونا بالبيان عن من لا يصح وانما مع التسليم فهو

محمول على الاضطجاع وهو على الحالة التي لا تستقر فيها وذلك يقتضي تعميم الحكم في جميع موارد هذه العلة وهذان جوابان عن الثاني وعن

الثالث يجوز ان يكون حديثهم غير مستغرق في النوم بحيث يغيب عن مشاعر الاحساس وليس في حديثه ان رواية انس في ذلك لا يقال انه يطلق

الا انه يختص بحال الاضطجاع لانه يقتضي التسليم بحيث لا ينتقض الا بما خرج مخرج الاغلب فلا يدل على النقض في غيرها كما في النهي

الا كراه عند ارادة التحصن وعن الرابع بوجوه احدها ان السجود قد يكون في الصلوة وفي غيرها وليس في الحديث تقييد بذكر الصلوة

ان قوله عندي حاصل لانه يمكن حمله على حالة النوم الذي يكون اشارة الى حال القبول النوم لا اثر في تلك الحال فخرج عن ان يكون مكلفا الثالث ان قوله

روحه عندي الحديث يعبر بهذه العبارة عن الطهارة عندي ومعناه وجسده بين يدي وفي طاعتي لا يتم الا للشافعي ضعيف لان رواية انس على النفي غير متوقف

ولان قوله ينامون حكاية حال فلا يعم فجاز ان يكون المراد به النعاس وقد يكون حكاية بعض الحنفية عند استدلاله على ان نومهم لم يكن

ان يطلق نوما فالنوم **فروع الاول** السند غير ناقض والمراد منها ابتداء النعاس ثم في تلك الحال لا يبقى تاما لان النفس

مشغولة بزوال العقل لوقوع النوم في الاضطجاع وبعد ذلك قد نقلنا **الثاني** كلما غلب على العقل من اغماء او جنون او سكر او غيرها ناقض لا نعرف

خلافا فيه بين اهل العلم لان النوم الذي يجد معه الحدث وجب الوضوء فالاغماء والسكر اولى لما رواه الشيخ في الصحيح عن معمر بن خلاد قال سألت

ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع للوضوء يشتد عليه حتى يقعد بالوسادة يغمى عليه مرة وقاعدا على تلك الحال

قال يتوضأ قلت له ان الوضوء اشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء وعلق الحكم فيما ذا التوضؤ واجمع العلماء على عدم

وجوب الغسل على المغمى عليه قال الشافعي قيل انه من انزل لا يجب والمجنون لا يجب الغسل على المغمى عليه لان ما ذكره الشافعي لم يعلم

تحققه **الثالث** لو نام المريض مضطجعا انتقض وضوؤه اما ذكرناه والخلاف للحنفية فيه فقال بعضهم ينقض وقال آخرون لا ينقض ثم

ينام القائم والراكع والساجد واو لاثم قولوا على ان الشريكة في غير الصلوة ناقض **مسألة** المشهور عند الاصحاب ان الاستحاضة القليلة

ناقضة موجبة للوضوء لا يجزي قبل الغسل ونزل اكثر الجمهور الا ابن ابي عقيل منا فانه لم يوجب عليها شيئا واخذ عليه ان الاستحاضة مطلقا وضوء

ان الوضوء ينقض الاالاشكال وخلاف الجمهور عن ابي جعفر انه قال المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وعن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن

معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف صلت كل صلوة بوضوء وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تصلي

كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت احتج لابن ابي عقيل بانها ليست بحدث الا ان اصحابنا شبهوها بالدم الاتفاق صحيح ما قالت ويقول النبي صلى الله عليه

وآله انما ذلك عرق وليست بالحيضة والجواب ان المراد ان الدم من عرق ليس من الحيض لانه لا تخرج طهارتها بانقضائه كما لو خرج من غير موضع لانها مكلفة بالصلوة

وان كان الدم من عرق لان النبي صلى الله عليه وآله قال في هذا الحديث توضئي لكل صلوة **فروع الاول**

لا تجمع المستحاضة بين صلوتين بوضوء واحد سواء كانا فرضين او احدهما او نفلين وقال الشافعي تتوضأ لكل فريضة ولا تجمع بين فريضتين وتجمع

بين الفريضة والنوافل وقال ابو حنيفة واحمد تصلي بوضوء واحد ما شاءت من الفرائض والنوافل ما دام الوقت

لنا في المشهور الشافعي في قوله انها تتوضأ لكل صلوة وما رواه الجمهور عن النبي صلى

الله عليه وآله انه قال المستحاضة تتوضأ لكل صلوة ولانها طهارة ضرورية لكون الحدث مقارنا لها فتتقدر بقدر الضرورة وهو الصلوة

الواحدة **الثاني** لو توضأت قبل دخول الوقت لم يجز لعدم الضرورة ولو دخل تتوضأ لكل صلوة **الثالث** لو انقطع دمها بعد

الطهارة فهل يجب عليها الطهارة من غير اللبث وقول الشافعي لا يشرع للضرورة فقد زالت كالمتيمم لو صلت من غير استيناف اعادت الصلوة

وهو لا تصح لانها طهارة ضرورية سواء عاد الدم قبل الفراغ او بعده اما لو انقطع في اثناء الصلوة فللشافعي وجهان احدهما الاستيناف

هذا على ان طهارته باقي الصلوة واما عندنا فالذي يقوى الاستيناف لانها دخلت في الصلوة دخولا مشروعا قطعا ولا دليل على ايجاب

الخروج والاستيناف نحو الدم قبل الشروع اوصلت قبل الفراغ ولا يبطل الكرية قال ابو حنيفة اذا انقطع الدم قبل الشروع او صلت قبل الفراغ

فكذلك لا انقطاع حتى خرج وقت الظهر لان الانقطاع طهارتها فانا توضأت للعصر فصدقت فاستمر الانقطاع الى الغروب لم يلتقض

في كيفية الوضوء ومتعلقاتها وأحكامها

طهارتها بل يجب عليها اعادة الظهر لانه انقطع دمها وقت العصر حتى يرى انها صلت الظهر بطهارة المعذور والعذر قد زال فلا يجب عليها اعادة
العصر لان وضوء الظهر انما بطل بخروج الوقت فالحاصل ان المستحاضة عند وضوء مثلا هو اما يحصل مع السيلان والدم منقطع وحكمه ان
يمنع عن وجوب مسائل قبل ذلك وعن وجوبها في الوقت لا ينقضها خروج الوقت فالوضوء في الوقت وناقضها وهو الحاصل مع السيلان
وحكمه ان يمنع عن وجوب مسائل قبل ذلك وعن وجوبها في الوقت ينقضها خروج الوقت حال الانقطاع كما مر كما قلنا في طهارة العصر في القسم
الثالث انقطع الدم وقت الظهر واستمر الى الغروب وحكمه انه يوجب زوال العذر ولا يمنع اتصال الدم الثاني بالدم الاول وانقطاع ناقص وهو
ان يقصر عن وقت صلاة كاملة وحكمه انه لا يوجب زوال العذر ولا يمنع اتصال الدم الثاني بالدم الاول وحكمه حكم الدم السائل **المقصد**
الرابع هل يجب عليها الوضوء عند الصلوة حتى لو اخرت الصلوة [illegible] الا ان تدخل في الصلوة عقيب [illegible] الاحتياط لا
لان المأخوذ عليها ان تتوضأ عند كل صلوة وذلك يقتضي التعقيب [illegible] لم يقع في شيء من الكتب وما على هذا اللفظ ويمكن ان يقال انها
طهارة ضرورية فلا يتقدم على الحدث [illegible] كالتيمم ولان [illegible] بالوضوء الا [illegible] والصلوة [illegible]
هذه اللفظة في المسألة وقد روى الشيخ [illegible] ثم صلت [illegible]
[illegible] قلنا ان طهارتها تنتقض بدخول الوقت [illegible] تنتقض بخروجه كما عليه
انها مرتفعة للحدث بالدخول [illegible] الا انها كانت [illegible] الصلوة [illegible] فاذا خرج وقتها
او دخل وقت اخرى وجب عليها استئناف الطهارة وهو اختيار ابي يوسف قال ابو حنيفة ومحمد تنتقض بخروج الوقت لا بالدخول وقال زفر
تنتقض بالدخول لا بالخروج لنا انها [illegible] طهارة الحدث [illegible] الضرورة والضرورة مقدرة بالوقت فلا تبقى قبل الوقت ولا
بعده احتج ابو حنيفة ومحمد بان طهارتها [illegible] الحاجة الى اداء الصلوة في الوقت [illegible] قبل الحاجة [illegible]
دخول الوقت قبل الحاجة وخروجه بعد الحاجة فكان الوقت في الانتقاض هو الخروج وهذا الدليل يقتضي ان لا تتقدم الطهارة على الوقت
الا ان الحاجة دعت الى تقديمها على الوقت لانها لا تتمكن من اداء الصلوة في اول الوقت الا بتقديم الطهارة على الوقت حتى يمكن والجواب عنه
بناء على انها في اول الوقت [illegible] الصلوة مع تقديم الطهارة قبله او مع [illegible] الطهارة والقضاء باطل لانه اجماع [illegible] عليه السلام
تتوضأ لوقت كل صلوة [illegible] الحنيفة وفائدة الخلاف في موضعين احدهما اذا توضأت بعد الفجر ثم طلعت الشمس انتقض عندنا وعند الثلاثة
وقال زفر لا ينتقض [illegible] دخول الوقت [illegible] الثاني اذا توضأت [illegible] الشمس [illegible] بزوال عندنا وعند
ابي يوسف وزفر [illegible] لابي حنيفة ومحمد [illegible] وقت الاداء [illegible] دخول الآخر [illegible] الطهارة على المذاهب الثلاثة
مسئلة [illegible] لا يجب الوضوء [illegible] شيئا [illegible] ذكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب الطهارة

مسئلة خروج الوضوء ذكره هذا ساعشرون الذكر والاعضاء وما دونها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال ان القبلة لا تنقض
الوضوء ولا تفطر الصائم باجماعين وبينا لعنه وعنها انه كان صلى الله عليه وآله يقبل بعض نسائه وكان يخرج الى الصلوة ولم يتوضأ وروى بهذا سنان
عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقبلها وهو صائم لا يفطر ولا يحدث وضوء ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن عمر عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمس الذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة
ولا من مس الفرج ولا من الملامسة وضوء ولا غسل من المني ولا الجنابة ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس في القبلة و
المباشرة ولا من الفرج وضوء ما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة هل تنقض الوضوء قال لا بأس بها ثم قال
ذكر الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها أعاد الوضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من مس كلبا فليتوضأ لانا نقول في طريقه رويناه بن عثمان بن عيسى وهو واقفي فلا تعويل على ذلك مع ضعفه مع ما في الاحاديث الصحيحة
الدالة على خلافها وقال نعم المعين على ان الحديث الاول يحمل على الاستحباب لما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل مس فرج
امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده ويحمل الحديث الثاني على غسل اليد لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الكلب يشرب من حب الرجل قال يغسل الاناء الذي يليه ايضا الحديث هو الخارج النجس او ليتوضأ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
لا يتوضأ في الحمام فمن الظاهر ان المراد به الكراهة لا ينقض وكذا باطنه كالاعضاء والا ان كل امر يتعلق الذكر اوجب على
الطهارة بين لا يتعلق بمس البدن فوجب ان يكون الموجب لا صغرهما كذلك وكان مس الرجل المرأة لو كان ناقضا لكان مس الرجل بعضها الوطء لانه
مس لا يتوضأ في الصغرى فيجب ان لا ينقض الوضوء والاصل من مس نفسه احتج الشافعي بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا افضى
احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبين بطن كفه شيء فليتوضأ وما رواه بسرة بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا مس احدكم
ذكره فليتوضأ وقوله تعالى او لامستم النساء وحقيقة اللمس باليد لان مس الفرج بغير اليد لا بسبب الخروج لما قام مقام حقيقة الخروج احتجاجا
والجواب عن الاول ان راويه زيد بن عبد الملك النوفلي عن ابي موسى الخياط عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وهذا ضعيف عند
اهل النقل وابو موسى مجهول وعن الثاني وهو حديث بسرة ان راويه عروة بن الزبير ان بن الحكم وكان قد رآه المرة فلم يرفع عروة بجهله رأسا فيشترط فيها
الحائل فيقرأ خبرها الشرطي فبطل كان ابراهيم الحربي يقول حديث بسرة اثبت شيء في هذا الباب وهو مرجح على مرأة وردة بحيث لم يقبل وبعد التسليم
يحمل على غسل اليد ومع عدم الاستحباب وعن الثالث ان المراد باللمس الوقاع بما دل الدليل المذكور للجناية على ما اتفق عليه المفسرون وعن الرابع انه
لم يثبت امر بل محل هذا لكن انما هو مع تعذر الوضوء على جهة التسبب في التيمم والغسل وهذا لا يتطرق امكان الوضوء
على هيئة الخارج **فروع الاول** المني المتكرهنا لا يوجب الوضوء وبه قال الشافعي وقال مالك وابن حنبل كان ذلك ينقض **الثاني**
المني من وطء محلل يوجب الوضوء وبه قال الشافعي وقال مالك وابن حنبل كان لا ينقض **الثالث** لو كان لا صبغ ذا بال من باطنها ذكره ثم لم
ينقض لها رقه وهو احد وجهي الشافعية وفي الاخر ينقض وكذا لو مسه بعد قطعه للوجهان عندهم **الرابع** لا فرق بين من ذكر صغيرا
او كبيرا عندنا في عدم النقض وبه لا عند الشافعي خلافا للزهري في الاول وعن مالك انه لا يجب على من مس ذكر الصغير وضوء **الخامس**
لو مس الانثيين او الالية او الفخذ لم ينقض وضوءه قال الشافعي وحكي عن عروة بن الزبير ان عليه الوضوء **السادس** لو مس المرأة فرجها
لم ينقض وضوءها وبه قال مالك وقال الشافعي ينقض ولو مس فرج البهيمة لم ينقض وضوءنا وعند الشافعي احد القولين وفي الاخر ينقض وهو
مذهب الثلاثة وبه قال احمد وابو ثور وقال الشافعي ينقض الوضوء الا ان يكون ممسوحا وقال عبد الله بن ابي احمد
ابو هريرة وعائشة وابن شبرمة والحسن بن حي والمزني وابن سالم التميمي محمد عطاء وطاوس وسالم بن عبد الله بن عمر ومكحول وهو مذهب ابنه
ما لك والشافعي في احد قوليه وقال ابو حنيفة ان قاء طعاما او ذرعا ملء الفم او دما او بلغما لطخ شيء مبلل ان وصل الجوف ثم عاد فخرج
فكان على النصف الاول فقط وقال ابو يوسف ينقض بملء الفم ان تلطخ الخارج من الراس لم ينقض اجماعا ولا ينقض الجوف ينقض قليلا وكثيرا في قول ابي حنيفة
وعند محمد ان ملأ الفم فاحش يجب به الوضوء وان دون ذلك لا وقيل عن ابي حنيفة ان ملأ الفم ينقض وان دونه لا ينقض وقال محمد ان كان
ملء الفم ينقض وان دونه لا ينقض اعتبارا بالدم السائل وقال ابو يوسف ان كان كثيرا فاحشا ينقض وان كان قليلا لا ينقض وقال ابو حنيفة
ان كان ملء الفم ينقض وان دونه لا ينقض وقال مالك ان تقايأ طعاما او ماء كثيرا فعليه الوضوء وان كان قليلا لا يجب وجمع بلغ ملء الفم او لم يبلغ
يجب عندنا خلافا لمالك وقال ابن سيرين ان تعمد الاستقاء وجب الوضوء والا فلا وقال الاوزاعي والثوري واحمد واسحق
ان كان ملء الفم نقض الا فلا وقال ابن ابي ليلى ان قاء دما سائلا نقض وان قاء دما جامدا لم ينقض وقال
ربيعة ان قاء دما كثيرا فعليه الوضوء وان قاء دما قليلا فلا وقال الزهري ان قاء فافطر توضأ وان هكذا لم يتوضأ وقال ابن ابي ليلى

عن اللمس والتقاء والرجل ينقض الوضوء قال ومما رواه في الصحيح ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام سألت الرضا عليه السلام عن القبلة والرجل والمرأة تمس الوضوء قال
قال لا ينقض شيئا ولان القليل لم يوجب حدثا فكذا الكثير كالدم وغيره والجامع انه ليس بخارج من السبيلين فلا ينقض الوضوء احتج
احتج ابو حنيفة بما رواه ابن جريج عن ابيه عن ابن ابي مليكة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ
وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم او يحدث ولانه نجس خرج من البدن فينقض كالخارج من السبيلين والجواب عن الاول انه
لما اختلفوا في الحديث فقالوا ان ابن جريج لم يرو عنه غير ابيه عبد الملك ولم تثبت عدالته عندنا لو اخذنا ابن جريج كان مرسلا فلا تكون
كان مرسلا فلا يكون حجة ولانه متاول قال لا نص فيه لو كان صحيحا لما وجب على ما ذكرتم ولا يجب الوضوء على غسل الفم ولاندفاع في القليل
والكثير واحد ابو حنيفة لا يقول به لانه لو كان ناقضا لما جاز البناء على الصلوة وعن الثاني بالمنع وبالفرق بين السبيلين بانه ليس تنقض القهقهة
فاقتضت الوضوء وانما يطلب الصلوة وقال ابن الجنيد من قهقه في صلوته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد وضوءه وقال
الشافعي كما قلناه بحر ويناك احمد وابو ثور والاشعري ومن التابعين القاسم بن محمد وعروة وعطاء والزهري ومكحول ويحيى بن مالك واسحق
وابو ثور وقال ابو حنيفة القهقهة ان حصلت في صلوته لها ركوع وسجود نقضت طهارته وفسدت صلوته وان كان بعد التشهد
مقدار التشهد انتقض وضوءه ولم تبطل صلوته وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال زفر لا ينقض وضوءه وان وقعت في صلوة ليس
لها ركوع ولا سجود كالجنازة وسجود التلاوة عندنا لصلوة والتيمم ولم ينقض الوضوء ولو كانت خارج الصلوة لم ينقض الطهارة
اجماعا ولو قهقه الامام والمأمومون بعد القعود آخر الصلوة مقدار التشهد فانتقض وضوءهم جميعا ان سبق الامام بالقهقهة لو كانوا سواء
لان حكمهم حصل في حرمة الصلوة اما لو تقدم ضحك الامام انتقض وضوءه خاصة لانه وقع في حرمة صلوته اما ضحك القوم فقد خرج
الحرم لانهم خرجوا من حرمة الصلوة بخروج الامام ولا يفسد صلوة الامام والمأمومين في ذلك عند الحنفية وقال الحسن والنخعي والثوري يجب
الوضوء بالقهقهة في الصلوة وبعد الاوزاعي عنه ولنا ان لنا ما رواه الجمهور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال الضحك ينقض الصلوة
ولا ينقض الوضوء وما رووه عن جابر ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله من تقهقه في صلوته فليعد صلوته ولا يعيد الوضوء وما رواه ... عن ...
انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الضاحك في صلوته والمتكلم سواء والكلام غير ناقض وكذا الضحك قضية للتسوية من طريق الخاصة
ما قدمناه من الاحاديث الدالة على حصر النواقض في الخارج من السبيلين والنوم وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ولانه لو كانت حدثا في الصلوة لكانت حدثا خارج الصلوة قياسا على البول وكالنها لما
لم يكن حدثا خارج الصلوة لم يكن حدثا في الصلوة ولان التبسم لا ينقض اجماعا فكذا الكثير كالكلام والمشي ولانها ليست حدثا في الجنازة
فلا يكون حدثا في غيرها كالكلام والتبسم احتج ابو حنيفة بما رواه اسامة قال بينا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وآله اذ اقبل رجل ضرير
في بئر فضحكنا منه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله باعادة الوضوء واعادة الصلوة والجواب عنه من وجهين احدهما ان راويه هذا الحديث
الحسن بن دينار وهو ضعيف الثاني ان الواقعة امر رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتمكن نقل لفظ الرسول فلعله توهم ما ليس بامر امرا لا امرا لقد روى
الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه
القهقهة لانا نجيب من وجهين احدهما ان الرهط لم يسندوا القول الى امام فلعلهم رووا في ذلك عن غير امام فانه ليس حجة لا انه على ان
القهقهة تنقض الوضوء وقوله انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة اشارة الى الصلوة فان المفهوم من لفظ القطع انما يرجع الى الصلوة فيها القطع
صلوة لا الوضوء فلا بناء الانقطع بقوة الرابع اكل ما مسّت النار لا يوجب الوضوء وكذا لحم الابل وقال احمد بن حنبل اكل لحم الابل ناقض نيا كان
نيا او مطبوخا عالما كان او جاهلا وهو احد قولي الشافعي قال الخطابي والبيهقي ذهب الى هذا عامة اهل الحديث واتفقنا على ان ما اكل منه
وابو حنيفة ومالك وذهب جماعة من السلف الى ايجاب الوضوء مما اكل مما غيرته النار منهم عمر بن عبد العزيز وابو قلابة وابو مجلز والحسن البصري والزهري
الفقهاء والائمة من الصحابة الى انه لا يوجب الوضوء باكل ما مسته النار ولنا ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال الوضوء مما يخرج لا مما
يدخل وما رواه جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه ترك الوضوء مما مسته النار وما روي عن النبي صلى الله عليه قال لا يتوضأ من لحوم الغنم ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء
مما يخرج ليس مما يدخل فيه ولانه دال على ان اكل لحوم الجزور وغيرها خص من وجوه احدها جواب بالنفي عن ما لو عند الشافعي حصر ان الوضوء
في الخارج والثالث نفيه عن الداخل وما رواه الشيخ في الحسن عن يحيى بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام او شرب
اللبن البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه ولانه ما كول لا يشبه ما لا كول احتج احمد بما رواه البراء بن عازب قال
سال رسول الله صلى الله عليه عن لحوم الابل فقال توضأوا منها والجواب من وجوه احدها انها منسوخ بحديث جابر فانه قال آخر الامرين ترك الوضوء

تمامه

بما تقدم لنا الثاني في بطلان قولهم ان المراد منه الوضوء لان الوضوء اذا اضيف الى الطعام فينبغي حمله على غسل اليد كما في الوضوء قبل الطعام وبعده وانما خص الابل لزهومة لحمها لينبغي غيرها القائلة الثالث انه يحمل على الاستحباب الخامس انه مع اللبن مطلقا وغيره كخبر ابن عمر عن لحم الابل وابان لنا ما تقدم من الاحاديث لا انه مشترك بينها فيقتصر على ما يحتج به بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن لبن الابل فقال توضؤا من البانها والجواب ان المراد به منسوخ لو الحديث انما ورد في اللحم فلا يتعدى به على الحج مع تخصيص النص الدال على حكم الاحداث بما عددناه **فرع**

لا فرق في عدم النقض بين لحم الجزور وغيره كالطحال والكبد والمعي والمرق والكرش والمصرن والسنام وعن احمد روايتان احدهما انه ينقض لان اطلاق اللحم في الحيوان يتناول جملته موضع لان التناول هنا مجاز فيقتصر على السماع عملا مع وجود النص الدال بالحقيقة على ما ذكرناه مسألة الردة عن الاسلام بما يخرج به عن الاسلام اما نطقا او اعتقادا او شكا ينقل عن الاسلام لا يوجب الوضوء ولا ينقض التيمم وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك والشافعي في الوضوء وله في التيمم قولان وقال زفر انها تبطل التيمم وقال احمد انها تنقض الوضوء والتيمم وبه قال الاوزاعي وابو ثور لنا ان نقض الطهارة حكم شرعي فيتوقف على الشرع وما ذكرناه من الاحاديث الدالة على حصر الاحداث وليس الردة منها وكان الباقي بعد الفراغ من فعل الطهارة صفة لكونها من الافعال لا تنقض لعدم الاستحالة فيها كالصلاة في الغسل وفي الوضوء عنده فزاد احتج احمد بقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وبقوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ولما روي عن ابن عباس انه قال الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج واشدهما حدث اللسان وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ والجواب عن الردة لو كانت التيمم كنية الصلاة فاذا طرأت عليه ابطلته والجواب انها عبادة فلا تجامع الكفر والجواب عن الاية انها مشروطة بالموافاة كما بيناه في علم الكلام ويدل عليه قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم شرط في الاحباط الموافاة واما حديث ابن عباس فلم يحتج به لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله لقوله واما قياسهم فلان التيمم مبيحا لا يوجب كونه ناقضا فان كل مبيح حادث وللاشتراك في الاسم لا يوجب الشركة في الحكم المعلق على احد السببين وكلام زفر ضعيف لوقوع الفرق بين القهقهة والنية لعدم نقض اشهر التيمم في الاول بخلاف النية والنقض الطهارة مسألة التاسع الشعر وكلام الفحش والكذب والغيبة والقهقهة وغير ما قدمنا هو اجماع علمائنا الا ابن الجنيد في القهقهة سواء كان في الصلاة او غيرها عنها ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء وما رووه عنه قال من حلف باللات فليقل لا اله الا الله ولم يامره باعادة الوضوء ومن طريق الخاصة ما رواه معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا ولا يعارض هذا برواية سماعة قال سألته عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلاثة والاربعة فاما ان يكون من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء لانا نقول ان سماعة لم يسنده عن امام فلعله مال الى ما ذهب اليه الشافعي ويحتمل ان يكون المراد بعض الفقهاء الثاني ان سماعة واقفي والراوي عنه زرعة وهو واقفي ايضا الثالث انه خبر واحد مع مخالفته للاجماع فلا يسمع الرابع المعارضة بما قدمناه من الاحاديث الناصة على حصر الاحداث الخامس حلق الشعر ونتفه وقص الاظفار لا يوجب نقض الوضوء ولا يوجب غسل موضعه لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسحها وروي في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وروي في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء قال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة وامره عليه السلام بالمسح بالماء للاستحباب ايضا حيث انه قبل فالنزه ومنع ان كان الناس مما يخرج من البدن من دم او قيح او صديد او نحوه لا ينقض الطهارة كثر خروجه او قل الا الدماء الثلاثة وقال ابو حنيفة الدم والقيح والصديد اذا خرج عن راس الجرح وسال ينقض الطهارة وان لم يسل لم ينقض قال ولو خرج من راس الجرح قيح ثم خرج قيح وهكذا انظر ان كان بحال لو ترك مال نقض والا فلا ولو ابتل جانب الجراح بالدم كلما انتفخ فالسيلان الى المدرج والاثقال ولو كان الرباط ذا طاقين فنفذ الى البعض نقض ولو نزل الدم الى قصبة الانف انتقض ولو دخل الانف لم ينقض ان كان في داخل الانف يقبل التطهير او نزل البول الى قصبة الذكر لم ينقض قال زفر ينقض سال او لم يسل وقال الشافعي الخارج من غير السبيلين كالدم والقيء وغيره لا ينقض مطلقا كما قلناه وهو مذهب مالك وبه قال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن ابي اوفى وابو هريرة وعائشة وجابر بن عبد الله ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعطاء وطاوس وسالم بن عبد الله بن عمر ومكحول وربيعة وابو ثور وداود وقال الاوزاعي والثوري واسحق كل خارج من البدن اذا سال يوجب الوضوء وقال احمد ان كان الدم قطرة او قطرتين لم يوجب الوضوء وعنه روايتان اخريان انه اخرج قدرا يعفى عنه وهو قدر الشبر لم يوجب الوضوء لنا ما رواه انس عن النبي

[illegible]: او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلاثة والاربعة فاما ان يكون من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء [illegible]

... في كيفية الوضوء ومقدماته الحكمية

انه حيض ولم يتوضأ ومن طرق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يرى في ثوبه دما فيصيب من صلاته ثم يذكر انه لم يكن توضأ قال يغسله ولا ينقض الوضوء وما رواه عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة انها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها ان الحجام مؤتمن ان كان ينقط ولم يكن صبيا مستبرا وما رواه صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما يتوضأ منه فقال ان في جرحي في مقعدتي ما توضأ ثم استنجي ثم اخذ بعد ذلك الدواء الصفرة تخرج من المقعدة فاعيد الوضوء قال تمضمض قال نعم قال لا ولكن تغسله بالماء ولا تعد الوضوء وبإسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس فيه وضوء انما الوضوء من طعام الذين انعم الله بها عليهم وكان النقض حكم شرعي فيتوقف على النقض الخاص لا ينقض الطهارة بطن الحديث كله وينقض فلا يرفع الا بيقين مثل ما تقدم الشيخ في الصحيح عن زرارة قال لا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر وما رواه في الصحيح عن صفوان بن يحيى قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح تسمع صوتها او تجد ريحها الحاقا للمرة في البطن لا ينقض الوضوء لنا قول عليه السلام لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه هل خرج منه شيء أو لم يخرج فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ورواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت وتجد الريح وهو اجماع العلماء كافة ولا يناقض بروايته عن ابيه عنه قال سألته هل ينقض الوضوء قال الحاقا بسمع صوتا او يجد ريحا وما رواه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجد في بطنه حتى لا يدري أخرج منه شيء أم لا قال ليس عليه وضوء حتى يسمع الصوت او يجد الريح وهو اجماع العلماء كافة ولا يناقض روايته عنه قال سألته هل ينقض الوضوء قال الحاقا بسمع صوتا او يجد ريحا وما رواه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه دما فيصلي ثم يذكر انه لم يكن توضأ قال يغسله ولا يعيد الوضوء لانه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك السفلين وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان جبرئيل اتاني فقال ان فيك قذرا فقلت نعم فقال اين فقلت في مسلحي فقال ليس حيث تقضي منها هو انما عنى القذر في البطن لا شيء لا يعبر عليه الضحك في الصلوة والفي لان سماعه لدبيبه عن امام فلعل السهو من لا يوثق بفتواه وانها قاصرة عن دفعه وسماعه فاحتياطا فلا معول على دفعها انا سلمت عن المعارض فضلا عما يحمل سهو الامام اثنان عشر لوجه في مقدمة لانه لا ينقض الوضوء الا مع خروج شيء من الغائط وهل يشترط انفكاكه ام لا فيه نظر

البحث الثاني في الاستطابة والآداب المتعلقة بها

الاستطابة الاستنجاء بالماء والاجمار وهما لغة استطاب اذا استنجى ومعنى استطابة الوجه طيب الطعم فيه اذا لم يلتصق منه شيء والاجمار استعمال من الجمار وهو الحجارة الصغار لاستعمالها في استجمار وليتحقق ان ازالة النجاسة بطلب موضعا يتمكن عن الماء فان في ذلك تأسيا بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله روى ابو داود عن ابي المنذر ياسناده عن ابي بن كعب قال خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب لحاجته فرأى بين يديه اربعة احجار فذهب فقال ايتني بحجر ثالث فوجده فأخذ الحجرين والروث فرمى بها وقال هذا ركس فأخذ الحجر فمسح به ثم جلس عند النبي صلى الله عليه وآله فناوله اياها ثم رجعا الى مكانهما

مسئلة يجب بالبول والغائط مطلقا لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ورووا عنه عليه السلام انه قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وما رواه عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ينقض بعرك وما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل نهارا فقال اذا لم ير احد فلا بأس وذكر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عورة المؤمن حرام قال نعم قلت فنظر الى فخذ امرأته فقال ليس حيث تذهب انما هو الذكر وليس هذا الحديث مناقضا لما قلنا لان غير تصريح بلفظ العورة لمناسبة وحكم بتحريمه ونحن قد دللنا على تحريم النظر الى العورة بالمعنى الذي فصلناه فلا تناقض في ذلك ابن بابويه في كتابه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونقل عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كلما كان في كتاب الله عز وجل من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه احفظ من ان ينظر اليه فيدل هذا على جواز الاستتار

فرع المراد بالعورة هنا القبل والدبر لما رواه الشيخ عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي قال العورة عورتان القبل والدبر مستورة بالاليتين فاما شعر القضيب والبيضتين فليست من العورة ولقول ابي عبد الله الفخذ ليست من العورة رواه الشيخ ايضا ولان الاصل عدم وجوب ستر فيخرج منه ما اجمع عليه لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقبل شعر الحسن عليه السلام ولا يظن به مس العورة من غير

مسئلة يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان في البول والغائط وقال ابن الجنيد منا يجب لانا نأمر اذا اردن الغائط في الصحراء ان يجتنب استقبال القبلة او التمسح او القمر او الريح بخلاف ما قلناه وبقول ابي ايوب الانصاري والنخعي وقال المفيد سلار من اصحابنا التحريم يختص بالصحاري وهو اختيار الشافعي وبه قال مالك واسحق وروي ذلك عن العباس بن عبد المطلب وابن عمر وهو احد الروايات عن احمد حنبل وقال ابو حنيفة المنع لا يجوز استقبال القبلة بذلك لا في الصحاري ولا في البنيان وعنه في الاستدبار روايتان وروي مثله عن احمد وقال اوزاعي وربيعة وعروة بن الزبير يجوز استقبالها واستدبارها وفرق ابو يوسف بين الاستقبال والاستدبار لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا رواه عنه قال اذا جلس احدكم على حاجته

فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وعنه عليه السلام قال إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ٣٠
ولا بول ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله إذا دخلت المخرج
فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا وما رواه عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن أبي العلاء وغيره رفعه قال سئل الحسن بن علي ما حد
الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وحكي عن علي بن إبراهيم رفعه قال خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله
عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ومساقط
الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وحكى الحسن عن محمد بن إسماعيل قال دخلت على أبي الحسن
الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له ولأنه
القبلة مساواة فعلى تخصيص الحرمة بما رواه محمد بن إسماعيل في الحسن قال دخلت على الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ولا حجة فيه لأن المخرج
يتناول الأبنية والصحاري والبنيان واحتج الشافعي على الجواز في البنيان بما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله
عليه وآله يقضي حاجته مستدبر القبلة والجواب لعله عليه السلام قد كان منحرفاً ولم يتبينه ابن عمر أو لعل المقام إنه عليه السلام لم يكن يحرم هذا في الصحراء إلا
لحرمة القبلة فكيف يظن به فعله في البنيان واختص ذلك وحاله قد تعارضت الأخبار والأصل الإباحة وطريقه لا ما قدمناه الحال في الجواب
فروع الأول لو كان الموضع مبنياً على الاستقبال والاستدبار وأمكنه الانحراف وجب وإن لم يمكنه لم يتمكن من غير ذلك المقعد
جاز له الاستقبال لعدم الاستطاعة لمكان الضرورة **الثاني** لو كان في الصحراء وهناك أو غيره شيء يستتر به جرى عند الشافعي مجرى البناء
وهذا الفرع عندنا ساقط والأقرب على قول المجوزين من أصحابنا الجواز في الصحراء **الثالث** ذكر أنه منهي عن استقبال القبلة
ويحتمل أن يراد منها النهي عن الاستقبال الكعبة واستقبال بيت المقدس لأنه يكون مستدبر الكعبة وهو منهي عنها **الرابع** ليس
التشبيه بها في البناء بل كونه بحيث يستر القاعد عن أعين الناس ولو كان بعيداً يحول بين الرجل **الخامس** قال بعض أصحابنا الأقرب
المعتبر في البناء إذا استتر بها من البناء بحيث لا يكون بينه وبين البناء الأقل فإن بين الصفين ما إذا تباعد عن البناء فإنه يخرج عن كونه
لا يؤمن أن يكون هناك فصل عن الأحوال ومن الجن والملائكة يقع بصره على عورته **السادس** يكره استقبال بيت المقدس
لأنه قد كان قبلة لا يحرم النهي وهو قول الشافعي أيضاً **مسئلة** ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه من البول والغائط لما رواه الشيخ عن السكوني
عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وما رواه عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ولأنهما آيتان على نور
من نور الله تعالى **فرع** لو استتر عنهما بشيء فلا بأس لأنه لو استتر عن القبلة بالانحراف جاز فهنا أولى **مسئلة** يكره في البول في
الغائط أمور **الأول** استقبال الريح بالبول لئلا ينعكس فيرده على جسده وثيابه ولما قدمناه من حديث ابن أبي العلاء **الثاني** البول
على الأرض الصلبة لئلا يرتد عليه لما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
أشد الناس توقياً عن البول كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح
عليه البول وروى عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام في سفح فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال
من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله وبسط سراويله وقام عليه السلام وصلى صلاة الليل وقد ظهر من هذا استحباب طلب المرتفع من الأرض **الثالث** البول
قائماً لئلا يترشش عليه ولقوله عليه السلام البول قائماً من غير علة من الجفاء قال الترمذي من الجفاء أن يبول الرجل قائماً وكان سعد بن إبراهيم لا يجوز شهادة من بال قائماً
ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في كتابه عن رسول الله صلى الله عليه وآله البول قائماً من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء
وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه بال قائماً وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه أما أولاً فلا نطعن فيها فإنهم رووا عن عائشة أنها قالت
من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً قال الترمذي وقال هذا شيء صحيح في هذا الباب وأما ثانياً
فلأنه عليه السلام فعله بياناً للجواز ولم يفعله إلا مرة وأما ثالثاً فلأنه يحتمل أن يكون في موضع لا يتمكن من الجلوس فيه وأما رابعاً فإنه يحتمل أنه إنما فعل ذلك
لعلة كانت بمأبضه والمأبض ما تحت الركبة من كل حيوان **الرابع** أن يطمح ببوله من السطح في الهواء لما رواه الشيخ عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل أو نهى الرجل أن يطمح ببوله من السطح في الهواء **الخامس**
البول في الماء جارياً وراكداً والراكد أشد كراهية لما رواه الشيخ عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري
وكره أن يبول في الراكد وعن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة
وقال إن للماء أهلاً **السادس** الجلوس للحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت الأشجار المثمرة وفي النزال ومساقط الثمار

في آداب الخلوة

الموضع

وجمرة الجوز وانبته الدر ولما رواه الشيخ في الصحيح عن غالب عن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رجل على الحسين عليه السلام وهو يتوضأ الدرة فقال نقي شطوط الاظفار وانظر الماء الذي تحت الاشفار والشعر ومواضع النتف قبل الماء ومواضع النتف قال ابو اسامة لم اسمعه في الحديث الذي سمعت الا في هذا الموضع وعن ابي الحسن عليه السلام جوابا لسؤال اتاه في مسألة فما يدل على كراهة ما فيه الساجد ومنازل النزال وروى الشيخ عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة من فعلهن ملعون الناكح في ظل النزال والمانع الماء النابع وسادّ الطريق المسلوك وروى الجمهور عن عبد الله بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يبال في الجحر وكلاهما يوم من خروج الجن من تحت عنايته ما في جحر البالوعة فاستلفا منها فضل الخبر فليتوضأ به وليصل الخبر سعد بن عبادة ودمناه بهما بن فلم يخط قوله **الثامن** التوالي على الخلال لما رواه ابان بن ابي عياش عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال السواك على الخلال اربعون الخبر **التاسع** الكلام على الخلال لما رواه الجمهور عن ابي عبد الله الخلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تخرج الرجلان بصران الغائط كاشفان عن عوراتهما يمقتان ان الله يمقت على ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجلس الرجل على الغائط او يكلم حتى يفرغ اما الذكر فقد تعالى او حكاية الاذان او قراءة القرآن الكرسي فلا بأس وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الخرج وقراءة القرآن قال لم ير بأسا في الكنيف اكثر من اية الكرسي وحمد الله وتسبيحه وصلوا ابو محمد كتابة ورواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالخاتم والخيط فيه شيبا قال نعم ما شاء الا التسبيح ويذكر الله على كل حال ورواه ابن بابويه في كتابه قال قال الله جل جلاله يا موسى اذكرني في جميع احوالك ولا تغفلني فاوحى الله جل جلاله اليه اما علمت ان مجالسة الذاكرين لي واجلهم لنصيبي ان ذكرتني في حال ذكرت فيها فضائلي او ذكرتني على حال ذكرت فيها نعمتي او ذكرتني في حال ذكرت فيها مغفرتي واحتج بما رواه المهاجر بن قنفذ انه قال ذكر ان ذكر الله تعالى الا على طهر او بحاجة اشهر **فروع الاول** يجب في الخلال ان يكون طاهرا فلو استاك بنجس او متنجس عالما عامدا بطل وضوءه الثاني لو ابتلع المهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ فلما فرغ رد عليه **الثاني** يستحب ان يبدأ بالسواك اذا عطش ان يبدأ بالسواك قبل الماء لما فيه من الذكر وكره الشافعي **الثالث** لو احتاج الى الوضوء فان علم عليه بتبليغ الكلام كالتشهد بدأ وضوء الخاطب كان اولى من الكلام والا تمم **التاسع** الاستياك باليمين لما رواه الجمهور قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الجفاء الاستياك باليمين وروى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا نام عند كل ليلة يضع سواكه تحت رأسه وروى الجمهور عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله اليمنى لطعامه وشرابه وثيابه واليسرى لخلائه واذاه وكان النبي صلى الله عليه وآله يستاك بيمينه ويعجبه التيمن لما علم من الامور والتيامن لما ذكر **فروع الاول** لو استاك بخشن اجزأ وترك الاولى في قول العلماء وحكي عن بعض الظاهرية عدم الاجزاء للنهي وهو غلط لانه نهي تنزيه **الثاني** يكره الاستياك باليمنى لما رواه البقباق انه نهى ان يستاك الرجل بيمينه وغيره لما تقدم تناول النهي له وللحاجة اليه **الثالث** يكره الاستياك باليمين مع الحاجة كرهي الاناء وشهر **العاشر** استياك الاناء وفيها خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى واسما انبيائه واحدا الائمة عليهم السلام وما كان فصه من حجر فيه من هو فان كان فيها شيء من ذلك عليه لما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالخاتم فيه اسم الله تعالى ولا يستنجي عليه خاتم فيه اسم الله تعالى ولا بأس به وهو في يده اليسرى يستنجي بها وكان نقش خاتم علي عليه السلام لله الملك لله وكان في يد النبي يستنجي بها ولا بأس رواه عن ابي الصلت عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي جعل يريد الخلاء عليه خاتم فيه اسم الله تعالى فما احب ذلك فقال فليكن اسم محمد قال لا بأس ولان ذلك مهيب كذا يعلى الذهب فلا يحول على ذلك شيء واما الروايات الناهية فان رواتها لا يعرفون حالهم وفي طريقها ابن زياد الصفار فان كان هلال فهو ضعيف على انها لا تدل على الملاقات بل انما تدل على الدخول باستصحاب الخاتم **الحادي عشر** الاكل والشرب على الخلال لما رواه ابان بن ابي عياش قال دخل ابو جعفر الباقر عليه السلام فوجد لقمة خبز فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك وقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال المملوك لابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا اوجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله فانا نكره ان يستخدم رجلا من اهل الجنة فاخر لاكلها مع ما فيه من الثواب الوافر دال على كراهة الاكل مضطجعا لما علم من الاكل بالخروج **الثاني عشر** الحث على شطوط الاظفار ودون الابانة لما رواه عن الحلبيين ولما رواه الشيخ عن الكرخي عن عمر عن ابيه عن ابائه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقلم الرجل اظفاره على شفير ثم يصلي قبل ان ينحدر منها او يمضغ بسنه او ينتف شعرة فيها ثم يصلي **الثالث عشر** طول المجاوزة على الخلال لما رواه ابو جعفر بن بابويه عن الصادق عليه السلام قال طول المجاوزة على الخلال يورث النسيان ورواه الشيخ ابو جعفر الطوسي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال لقمان طول المجاوزة على الخلال يورث النسيان ورواه الكليني

كتاب الطهارة

٣٢ على باب الخلاء الرابع عشر كره بعضهم عند البول الماء وذكر ابن بابويه عن الباقر عليه السلام قال اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه الخامس عشر كره استقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط رواه الشيخ عن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم بيض الا ان يكون مصرورا **مسئلة** يستحب لداخل الخلاء اشياء الاول تغطية الرأس عند دخول الخلاء لما رواه الشيخ عن غلب اسباطا او رجل عنه عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا دخل الكنيف تقنع رأسه وقال سرا في نفسه بسم الله وبالله قال المفيد ذلك من سنن النبي صلى الله عليه وآله لا بأس من دخول الرجل الى ما فوقه مع الكشف الثاني يستحب التسمية عند الدخول لرواية علي بن ابراهيم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث المخبث النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث ما اطعم عني الاذى وافاتني فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم احبني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين الثالث الدعاء عند دخول الخلاء والخروج منه والاستبراء والاستنجاء لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجز النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابان عن جعفر قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا اتى احدكم الغائط فليستبرئ بثلاث فان الشيطان يلعب بمقعدة الانسان وروى في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا وروى ابان بن تغلب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان اذا اراد دخول المنزل قال اللهم اني اعوذ بك من الرجز النجس الخبيث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى وما يؤذيني وامض عني ما تكرهه الا وضوءا اللهم اذهب عني القذر والاذى واحبني من المطهرين فاذا خرج قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه عني خبيثا في عافية وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول اذا من عبد الا وبه ملك موكل بمقعدته حتى ينظر الى ما يخرج منه ثم يقول الملك لابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار منه فذلك ينبغي للعبد ان يقول اللهم اذهب عني من الخلاء وعجيبتي الحمار وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الخلاء وقف على باب الموضع ثم التفت عن يمينه وشماله الى ملكيه فيقول استطعمتكما الله على اني فلا اعلم بلساني شيئا حتى اخرج الكما ويقول عند الدخول الحمد لله الحافظ المؤدي الرابع تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج بخلاف المسجد فيهما ذكره الاصحاب واذا اراد المسجد مكان مشربة فيستحب ابتداء بالعضو الشريف بالدخول فيه الخلاء بضد الخامس الاستبراء في البول بان يمسح ما حول المخرج من عند التعدي الى اصل القضيب ثم يمسح ثلثا ويثني ثلثا قال علم الهدى يستحب عند البول نتر القضيب ثلثا من اصله الى طرفه ثلث مرات لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عشرة او سبع عشرة فان خرج بعد ذلك شئ فليس من البول لكنه من الحمائل والمراد منها عروق الظهر واجتنب المرتضى بما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان شاء حتى يبلغ الساق فلا بأس فلا منافاة بين الحديثين لان المستحب الاستظهار بحيث لا يجد شيئا من اخراج البول في القضيب ذلك قليل للشدة والضعف متفاوت بقوة الشاب وضعف الشيخ وهذا هو معنى الاستبراء **فروع الاول** لو استبرأ ثم وجد بللا كان طاهرا لا يجب غسله عادة البول لقول ابي جعفر عليه السلام فليس من البول لكنه من الحمائل لانها تعاض ما رواه الشيخ عن الحسن عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل يعلمه او يعلم ما خرج من الذكر بعد الاستبراء بكتب نعم لان محمدا كتب اليه يسئله الى امام فعله عول على فتوى من لا يوثق به وايضا فانه نقل بالكتابة المشافهة وايضا يحتمل ان يكون زاد الاستحباب كما ذكره الشيخ وهو بعيد لانه اذا جاب ثم عقب جلد يجب اعادة الطهارة **الثاني** لو لم يستبرئ وتوضأ وصلى صحت تلك الصلوة لان الظاهر انه طاهر عنه فقبل ان الماء يقطع البول ولو رأى بللا قبل الصلوة اعاد الطهارة لغلبة الظن بكونه من بقايا البول لتقدم في الذكر فيكون الطهارة مشكوكة ولو رأى بللا بعد الصلوة لم يعد صلاته لحملها على الوجه الشرعي فكانت مجزئة ويعيد الوضوء لحدوث الحدث بعد الوضوء **الثالث** المتولد من البول كالمذي والودي نجس لانه مخرج البول البكارة والثيوبة مسئلة مذهبنا ان البول لا يجزئ فيه الا الماء خلافا لابي حنيفة فانه يجوز الاستنجاء منه بالماء لا بغيره هو احد الروايتين عن مالك وحكى ذلك الزهري وداود وابو حنيفة النجاسة بجذب الثوب واليد بوضع الاستنجاء فقال اذا اصاب الثوب او اليد بموضع الاستنجاء قدر ذلك لم يجب ازالته فقده بالدرهم البغلي وعندنا انما عفي عما حده واستحجر داود يجب الاستنجاء ويكفي فيه الحجر كالغائط وهو قول مالك في الرواية الاخرى لنا ما رواه الجمهور عن النبي انه مر بقبرين يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان بكبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له ما البول فقال ما من خمر رواه عن بزيع عن ابي جعفر عليه السلام

في كيفية الوضوء وما معه

فان لم يخرج من الغائط الا الحجارة لا يجزئ من البول الا الماء وما رواه في الصحيح عن زرارة قال توضأ يوما ولم يغسل ذكره ثم صليت فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكري ثم صليت فسألته أعيد الصلاة فقال لا فهو محمول على الاستحباب لما مر من ان الاستنجاء بالماء مجزئ عن الوضوء والذكر تابع للمخرج في الازالة بالماء فلو كان غير مجزئ بالماء اقتضى وجوب الغسل عن البول دون الوضوء وقال لا بي عبيدة الله عليه السلام الوضوء الذي امتحنه الله على العباد ان جاز الغائط قال يغسل ذكره وينضح الغائط ثم يتوضأ ثم ذكر الغسل جوابا عن السؤال المشتمل على الفرض بدليل على المفروض ولهذا لم يوجب الغسل في الغائط وقد روى في الصحيح عن ابن ابي نجران بغة قال قال ذكر ابو بصير الاستنجاء ان الحكم بن عتيبة يأمر بالماء وهو يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال لبئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره وهو يصلي ولا يعيد الوضوء وما رواه في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل ينبغي ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء وما رواه في الصحيح عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم ماء طهورا فما نظرك لكيف تكونون فتحمل على التقية لقوله تعالى نفي الحرج وتشديد عن غيرهم خصوصا عقيب ذكر النعمة بالتحقيق فلو كان البول يزيل بنفسه لكان التخصيص منافيا للامر وما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول غسلت الماء والا مر الوجوب ايضا فان مقتضى الدليل عدم ازالة النجاسة بغير الماء فيجب المتيقن الى ان يعلم الموجب ازالة البول بغير الماء لجواز ان الشارع اسقط الحرج والثاني يحمل عند الشافعي رحمه الله على الملاقاة خصوصا لان ازالة الموجبة للطهر لا مناسبة المشركة بين البابين والا لوجبان ازالة النجاسة بالماء تزال على الدوام ان كان في غير المخرج والثاني يحمل عندنا وعند حنيفة وغير الملاقاة ما قلناه **فروع الاول** البكر كالثيب في وجوب الغسل بالماء لما قلناه اما المفضون على الاجنبية فرقوا بينها فجعل البكر كالرجل لان عادتها تمنع النشاء البول واما الثيب فان خرج البول مجردا فلم يتعده وكذلك ان تعدى مخرج الحيض قليلا وجب بعضها الغسل لان مخرج الحيض والولد مخرج البول **الثاني** الاغلف ان كان مزيلا لا يمكنه اخراج البشرة فهو كالمختون وان امكنه اخراجها كفتها اذا اراد غسل الخرج فان لم يكشفها وقت البول فهل يجب كشفها لغسل المخرج الاقرب الوجوب ولو تنجس بالبول وجب غسلها كما لو انتشر الى الحشفة **الثالث** لو توضأ قبل غسل المخرج جاز ولو صلى اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء وهو مذهب اكثر علمائنا وقال ابن بابويه من صلى قبل ان يغسل ذكره غسله وان لم يغسل ذكره ولا يعيد وضوء ان الحكم بن عتيبة يأمر بالماء ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال لبئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره وهو يصلي ولا يعيد وضوء وما رواه في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل ينبغي ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوء وما رواه في الصحيح عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم ماء طهورا فما نظرك لكيف تكونون فتحمل على التقية لقوله تعالى نفي الحرج وتشديد عن غيرهم خصوصا عقيب ذكر النعمة بالتحقيق فلو كان البول يزيل بنفسه لكان التخصيص منافيا للامر وما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول غسلت الماء والا مر الوجوب ايضا فان مقتضى الدليل عدم ازالة النجاسة بغير الماء فيجب المتيقن الى ان يعلم الموجب ازالة البول بغير الماء لجواز ان الشارع اسقط الحرج والثاني يحمل عند الشافعي رحمه الله على الملاقاة خصوصا لان ازالة الموجبة للطهر لا مناسبة المشركة بين البابين والا لوجبان ازالة النجاسة بالماء تزال على الدوام ان كان في غير المخرج والثاني يحمل عندنا وعند حنيفة وغير الملاقاة ما قلناه **فروع الاول** البكر كالثيب في وجوب الغسل بالماء لما قلناه اما المفضون على الاجنبية فرقوا بينها فجعل البكر كالرجل لان عادتها تمنع النشاء البول واما الثيب فان خرج البول مجردا فلم يتعده وكذلك ان تعدى مخرج الحيض قليلا وجب بعضها الغسل لان مخرج الحيض والولد مخرج البول **الثاني** الاغلف ان كان مزيلا لا يمكنه اخراج البشرة فهو كالمختون وان امكنه اخراجها كفتها اذا اراد غسل المخرج فان لم يكشفها وقت البول فهل يجب كشفها لغسل المخرج الاقرب الوجوب ولو تنجس بالبول وجب غسلها كما لو انتشر الى الحشفة **الثالث** لو توضأ قبل غسل المخرج جاز ولو صلى اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء وهو مذهب اكثر علمائنا وقال ابن بابويه من صلى قبل ان يغسل ذكره غسله وان لم يغسل ذكره ولا يعيد وضوء لنا ما تقدم من الروايات الصحيحة ولما رواه زرارة وعمر بن ابي نصر وما رواه الشيخ عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه احتج ابن بابويه برواية اسحاق منها وما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت مررت الماء فغسلت ان يغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك ومنها ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ومنها ما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء والجواب من حيث الاجمال ومن حيث التفصيل اما الاجمال فمن وجهين الاول بحمل الامر على الاستحباب فان تكرار الطهارة مستحب الثاني بحمل الوضوء على مفهومه اللغوي جمعا بين الادلة واما التفصيل اما الرواية الاولى فان راويها محمد بن اسماعيل عن بعض من ذكره عن منا غير موثوق بعدالته فلا تعويل على روايته واما حديث محمد بن علي عن يونس نقل ابن بابويه منع العمل بها عن ابن الوليد اما الثانية فان طريقها ضعيف بعمار بن مهران وهو واقفي واما الثالثة فان سليمان بن خالد راويها لم ينص احد بانا على تعديله بل ذكروا انه خرج مع زيد بن علي وقطعت يده كما قال الشيخ فقطعت صيغة الاولى تخرج مسترسل الحشا ابي جعفر عليه السلام عن ذلك بما ذهبنا اليه من وجوب اعادة الصلاة لما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ ثم يذكر بعد ما يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة ما او لا فلا احتمال تخصيص هذا الحكم لمن لم يجد الماء ذكره الشيخ واما ثانيا فلان في طريقها احمد هلال وهو ضعيف قال الشيخ وهو غال وقال النجاشي ورد فيه ذموم من سيدنا ابي محمد العسكري عليه السلام **الرابع** لو لم يجد الماء لغسل البول واستعمل الحجر او شبهه اجزأ المسح بالحجر وشبهه ما دام البول لان الواجب ازالة العين لا غير فلما تعذرت قائمة سقط ازالة العين وتكلم الشيخ عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول لا يكون عنده الماء لم يخبره بالخبط قال كل شيء يابس زكي **تنبيه** لو وجد الماء بعد غسل عليه الغسل ولا يجزيه المسح لتعذره لانه اجزأ عند الضرورة وقد زالت بخلاف المحل بالقيء لان الزيل لم يوجد فلو لاقاه شيء رطوبة كان نجسا **الخامس** لو خرج من الذكر ودي او حصى او غيرهما لم يجب غسله سواء كان خارجا عادة او نادرا على الاصح براءة الذمة والطهارة ولو كذا لو ادخل شيئا ثم اخرجه كالميل والحقنة لما لم يحصل هناك نجاسة من احد الثلاثة ولان الشافعي قال ولكن في الخارج كالحصا والدود اذا خرجت غير ملوثة لم يجب الاستنجاء لان ما لم يطهر في الثاني عفي عنه للمشقة لنا قاعدة الوجوب لعدم الدليلة قاعدة الربح وعلى الاول هل يجزئ الحجارة او يتعين الماء قولان واوجب الاستنجاء من المائع كالبول والقيح والصديد والمذي قطعا وفي تعيين الماء والتخيير بينه وبين الحجارة قولان ولو خرجت المرة بانية لا بلل فيها فالحكم فيها حكم الحصا عنده وعندنا يجب فيها الاستنجاء ولو سال الى فرج امرأة منه من ذكر او

٤٤ ثم خرج لم يجب غسل ولا غسل ويكون حكمه حكم النجاسة الملاقية للبدن في وجوب غسل موضع الملاقاة خاصة **الثامن** من نواقض
طلب الاغتسال فخرج البول لا غير لانه محل النجاسة والكلام في الغسل الى غير مغسول وهو اجماع علما ئنا وقد صح عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا مال الرجل لم يخرج منه شئ غير ما قد علمت ان عليه غسلا عليه وحده ولا غسل مستكره **التاسع** انه انما يجزي من الماء القليل ما ازال التغير
عينا من غير هذا قولا في الصالح وقد ذكر الشيخ بيانا لما ان المنع تابع للعين وقد زالت فخرج عن العهدة استدل الشيخ بما رواه
نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول قال مثلا ما على الحشفة من البلل في طريق
هذه الرواية مسعدة بن عبد ولا اعرفه فقضى فيها من التوقف لكن الاجماع واضح على الاكتفاء في النابطة بالاثر فتوى البول لا
لسر هذا اقتضاها لجميع انه سنة لنا الجميع اجزاء وقد روى نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسله مثلة مرة
الخبر يحمل على ورود مسح اليد او تعرف **الثامن** لا يجب على المرأة ادخال اصبعها في فرجها ونقل عن بعض الحنفية وجوبه وعن بعض
ولين فتوى لعدم الدليل ولان الباطن لا يقبل النجاسة والاثر الحرج والضرر **مسئلة** قال علماؤنا الاستنجاء من الغائط واجب
وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة سنة وليس بواجب صورة اثبته عن مالك وحكى ايضا عن الزهري لنا ما رواه الجمهور عن
النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار فانها تجزي عنه وقال ع لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار وفي
مسلم وفي لفظ لقد نهانا ان نستنجي بدون ثلثة والامر يقتضي الوجوب والاجزاء انما يستعمل في الواجب النهي عن الاقتصاد على اقل من ثلثة يقتضي
التحريم ولان المحل لا يخلو عن ملاقاة نجاسة فيجب ازالتها لتحصيل الطهور المشروط في الصلوة بقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور من طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة بن بعيوب قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي فرضه الله على العباد لمن يأتي من الغائط او بال قال يغسل ذكره
ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين رواه الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عما يشهد الامر بالوضوء وما رواه الشيخ
عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال بعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء فانه مطهرة
للحواشي منه مذهب المرتضى وروى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في السنة في اثر الغائط ثلثة احجار ان يمسح المقعدة ولا يغسلها يجزيه
ان يمسح رجله ولا يغسلها وذكر في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور وتجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة
من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فلا بد من غسله لقوله الاجزاء يدل على الوجوب خصوصا بعد قوله لا صلوة الا بطهور فانه ذكر الله
عقيب الاستنجاء كان المقصد انه من جملة الطهور والا لم يكن لذكر الحكم الاول فائدة وروى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه
قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلا قال ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك
ولا اعادة عليه احتج ابو حنيفة بما رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه وآله قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ولانها
نجاسة يكفي فيها الثلث فلم يجب ازالتها كبول المرأة والجواب عن الاول ان الفاء في الخبر عائد الى الوتر اذ هو المأمور به في الخبر ونحن نقول
به وعن الثاني ان الاجزاء بالمسح للمشقة للسبيل الكثرة تكرره في محل الاستنجاء **فروع الاول** اذا تعدى الخارج نجس الماء وهو اجماع
قول الشافعي احتج العقول الثاني الشافعي انه اذا تعدى الى باطن الاليتين ولم يتجاوز الى ظاهرهما فانه يجزيه الحجارة فان تجاوز ذلك وظهر
على الاليتين وجب الماء عنده قولا واحدا ما قبل على المقعدة اذا انتشر على ما اقبل على التعقب اجزاء الاستنجاء وان انتشر حتى تجاوز ذلك وجب الماء عندنا
وذكر صاحب الشافي لنا الاجماع لمخالفة فيما اذا استنجى موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فالاستنجاء بثلثة احجار ولو بعدها فقال بعضهم
بالتخيير وقال آخرون ولو كانت النجاسة قدر عاشر الموضع اكثر من قدر الدرهم لم يجز الا الغسل لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام انكم
انكم كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار وان المتنجس لا قاله النجاسة تماما والماء والاستجمار في المحل المستنجا
وخصه جبل المشقة الحاصلة من تكرار الغسل مع تكرار النجاسة ما ما لا يتكرر فيه حصول النجاسة فلا يجزي فيه الغسل كالساق والفخذ من طريق
الخاصة ما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه خرج من مقعدته شئ ولم يبل فما عليه ان يغسل المقعدة والغسل حقيقة في الكل
بالماء ولفظ على يدل على الوجوب ومارواه الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال بمسحه يقول في الاستنجاء بغسل ما ظهر
على الشرج ولا يدخل الانملة اذا الامر للوجوب وروى في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم الثناء فما تصنعون قالوا ننضح بالماء فاذا لت عليه هذه الاتية لا يقولون بموجبه بل يدل عليه هذه الاتية
مبالغة يدل عليه هذه الاتية مبينا انها كما تدل على المتعدي تناول لغيره وانتم لا تقولون بموجبه فيما تقولون من التخصيص بالمتعدي لا تدل
عليه هذه الاتية الا نا نقول انها كما دلت على المد وهو وجوب الغسل بالماء في المتعدي لكونه احد افرادها المعونة المستفادة من الاحاديث فهي
دالة على غيره ونحن نستغني الان لما قلناه من خروجه عن الاداة المخصصة لا لما يلزم خروج المطلوب عن الاداة **الثاني** اذا لم يتعد

في مقدار الوضوء وكيفيته

الخبر تخير بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع بينهما اكمل وهو مذهب اهل العلم الا من شذ كعطاء قال لغسل الدبر بحدث وكسهل الساب فانه قال اهل يغسل الا ان شاء وانكر ابو الزبير وسعيد ابو قاسم الاستنجاء بالماء وكان الحسن البصري لا يستنجي بالماء وحكي عن قوم من الروافض والغالية منهم ما نسب قول هؤلاء وهو مذهب باطل لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء لنا ما رواه الجماعة عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يستنجي بالماء وفي لفظ قال كان النبي صلى الله عليه وآله يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال نزلت هذه الآية في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء من طريق الخاصة ما قدمناه من حديث هشام عن النبي صلى الله عليه وآله وغيره من الاحاديث وما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير واما ما يدل على كون الماء افضل مما تقدم من حديث ابي هريرة وغيره وما يتلوه ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال البحر نهى عن الاستنجاء ثلثة احجار وهذا يدل على افضلية غيره وهو الماء عليه ما رواه هشام ايضا ولانه يطهر المحل ويزيل العين ويذهب الاثر وقد مر ذلك ايضا في المنتظم لما رواه الشيخ عن حفص بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر ان شاء وترا واذا لم يكن الماء فسوغ الاستنجاء مع عدم الماء وليس ذلك شرطا لما بقي من جواز الاقتصار على الاحجار واما ما يدل على ان الجمع افضل لما رواه الشيخ عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة بالاستنجاء بثلثة احجار وبتبع بالماء ولان الجمع شرطا واما ما دل على جواز الاقتصار على الاحجار مع النقي فاجماع علماء الاسلام وما رواه الجماعة عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر عبد الله بن مسعود ان يأتيه بثلثة احجار فاتاه بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس وقد تقدم من طريق الخاصة ما رواه زرارة وغيرها وقد تقدم ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام يتبع الغائط بالكرسف ولا يغسل فكان اذا مر بالمرأة الشعرة فكذا حال الاستنجاء بالماء النقاء بحيث يزول العين والاثر لما رواه الشيخ في الحسن عن هارون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستنجي بالماء ثم يجد بعد ذلك بللا قال ليس عليه وضوء انما ذلك من الحبائل وقد تقدم ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يستنجي بالماء فيجد بعد ذلك بللا قال لا يعيد ما انقى ما ثم وبقي ما ثم قد انقى ما ثم وبقي ما ثم قال لا ينظر اليهما ولان المراد ازالة العين والاثر فاذا حصل المقصود دون ما الاستنجاء فحقه وزال العين والاثر معفو عنه لانه لا يتلوث بالبقاء منه شيء انما ينظف الماء ما الرائحة فانها معفو عنها في الاستنجاء بالماء والاحجار **الرابع** الاحجار المشتملة في الاستنجاء يشترط فيها امور الاول العدد فلا يجزي اقل من الثلث وان حصل النقاء بالاقل وهو مذهب الشيخ واتباعه واحمد والشافعي واسحق وابو ثور وقال مالك وداود والواجب الانقاء دون العدد وهو اختيار ابن ادريس من اصحابنا وقال ابو حنيفة يجزي الانقاء ولا اعتبار بالعدد لنا ما رواه الجماعة عن سلمان رضي الله عنه قال نهانا رسول الله ان يستنجي احدنا من اقل من ثلثة احجار ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام وبحديث ابن ادريس ان الاستنجاء ثلثة احجار يزيل ذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وانما امرتي جبرئيل بالسنة من رسول الله ص في ازالة الغائط ثلثة احجار او ان يمسح العجان ولا يجزي الواحد لانه يحصل به الازالة الكلية فلا يتدرج في مجاوز شيء بقايا النجاسة غالبا وطهارة النجاسة كثيرها وفي الثلثة يحصل القطع بالازالة **فرعان** **الاول** لو لم يحصل النقاء بالثلثة وجبت الزيادة الى ان يحصل النقاء وهو اجماع لكن يستحب ان لا يقطع الا على وتر لقوله صلى الله عليه وآله وقد تقدم ونعني بالنقاء زوال العين النجاسة وحدوثها بحيث يخرج الحجر نقيا لكن عليه تراب والا لم يجز لانه لم يحصل الا ازالة العين النجاسة وانما كان ذلك لانه لم يحصل غالبا باستعمال الثلثة الا مع قدره الشارع بها لقلة ما ينتهي الا الا الاجزاء غالبا وان لم يحصل النقاء **الثاني** في اجزاء الحجر ذي الشعب ثلث فما فوق فالمشهور بين الاصحاب انه كالمنطوق يجزي عند بعض اصحابنا قال ذا الاحوط اعتبار العدد وضع داود والاقوى عندي الجواز وهو احد قولي الشافعي واسحق وابي ثور واحد الروايتين عن احمد احتج الشيخ بالاحاديث الدالة على استعمال ثلثة احجار ولما انه استجمر ثلثا فعليه ما على من لم يستجمر فاجزاه كما لو تعدد حسا لان لو فعل ذلك اجزاه استعمال ثلثة احجار ولما انه لا فرق بينها الا الاتصال ولا اثر له في التطهير لانه لو لف بحجر ثلثة يحصل لكل واحد منهم مسحة قائم مقام ثلثة احجار ولا شك في ان الواجب التطهير وهو انما يحصل بالمسح بالحجر دون الاحجار ولهذا لو مسح بحائط او ثوب ثلث مسحات اجزاه واحتجاجهم بالاحاديث ضعيف لان الدال على تكرار المسحات بالحجر دون غير الاحجار كما بيناه فصار ثلثة اسواط اي ثلث ضربات بسوط لان معناه مفعول والمراد معلوم ولهذا لو نهى عن لفظة الاحجار بل عن استعمال الخشب الخزف وغيرها لا يقال يشترط الطهارة في الاحجار ومن غيرها اصلا لانا نقول المشترط انما هو الطهارة في محل الاستعمال وهذا لو يجب اجتنابه فيجب الاستنجاء بالجانب الاخر ولو استعمل ثلثة اعضاء كل واحد منهم من كل حجر شطبة اجزاهم وعلى قول الشيخ لا يجزي لو وصفنا الماسي ان يكون مما لا تبقى ازالة العين لانه هو المعفو عنه كما بيناه وقد بقي شيء بين الاول بجواز استعمال الخزف والخشب والمدر والجلد وكل ما هو جامد بل الامامية ثلثة هو قول اكثرهم من لعلمائنا وابن الجنيد مساو على الاجزاء وذلك عن نفر

كتاب الطهارة

وهو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وليستنج بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من
تراب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قلت للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة وما رواه في الصحيح عن زرارة قال كان يستنجي
من البول ثلاث مرات من الغائط بالمدر والخرق وما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف
ولا يغتسل ولان المقصود ازالة عين النجاسة وهذا يحصل بغير الاحجار كحصوله بها واحتج داود بان النبي صلى الله عليه وآله امر بالاحجار وهو يقتضي
الوجوب ولانه موضع رخصة الشرع فيها بالرخصة فوجب الاقتصار عليها كالتراب في التيمم والجواب عن الاول ان الامر انما كان لخفة وجود
تلك الحكم الى غيره وقد يحصل في هذه الصورة ما ذكرناه وعن الثاني ان المقصود في التيمم غير معقول المعنى فلهذا لم يتعد الحكم بخلاف ما ذكرنا
الثاني لا يجوز استعمال ما يزلق عن النجاسة كالزجاج الصقيل والزجاج والفحم الرخو واشباه ذلك ولا يجزي لعدم المعنى المقصود منه وهو الازالة
وكذا التراب لانه ربما يبقى منه على المحل ... فيحصل في المحل نجاسة اجنبية وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر يجوز لقوله عليه السلام او ثلاث
حثيات من تراب ... الثالث لو كان طاهرا فلا يجوز الاستنجاء بالحجر النجس وهو قول علمائنا اجمع واحد قولي الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجزي
لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر ابن مسعود ان ياتيه باحجار ... فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها رجس
يعني نجس ... وهذا تعليل ... ومن طريق الخاصة ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار
هذه الرواية وان كانت مرسلة الا انها موافقة للمذهب ولان النجاسة لا تزال بالنجاسة ... **فرع الاول** لو تنجس
بالغسل لم يجزه لان المحل يجري نجاسة من غير المخرج فلم يجز فيها غير الماء كما لو تنجس ابتداء ... ولو كانت نجاسة ... [illegible]
احتمل ... [illegible] ... النجاسة واحدة في المحل ... [illegible]
او استعمل ... [illegible] ... النجاسة من الارض ... [illegible]
... [illegible] **الثاني** ... [illegible]
... [illegible] **الثالث**
... [illegible]

[illegible]

به ان كان ظاهرا والاحلاء ويحوي المحل المذكور فان لم يكن متدفقا لانه ... قول الشافعي ... [illegible] لانه لا يحصل منه الانقاء ...

والجواب المنع من ... الانقاء فما ... ثلاثة ... لا تحويل ... فلا ... الا ... [illegible]

نجاسته ... [illegible] ... استعمال الاحجار والخرقة ... [illegible]

الاستنجاء ... [illegible]

الاستنجاء ... [illegible] ... من العرق ... [illegible]

... [illegible] ... عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ... الاستنجاء ثلاثة احجار ... [illegible]

... [illegible] ... الثلاثة ... على جميع المحل ... [illegible]

على ... [illegible]

المراد ... [illegible]

... على الجزء الاول ... الثاني يكون ... [illegible]

... [illegible] ... الطاهر ... [illegible]

والظاهر ... [illegible] ... بخاسته ... [illegible]

... [illegible]

الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله ... [illegible]

... [illegible]

يكون منه ... [illegible]

لا يكون ... عن النبي صلى الله عليه وآله ... الاستنجاء ... [illegible]

... [illegible] ... الاستنجاء ... [illegible]

... [illegible]

... الاستنجاء ... [illegible] ... الوضوء ... [illegible]

... [illegible] ... استعمال الماء ... [illegible]

... [illegible] ... الشافعي ... [illegible]

... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وآله ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الاستنجاء ... [illegible]

... [illegible] ... الاستنجاء ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... النجاسة ... [illegible]

البحث الثالث في السواك وآداب الوضوء

... [illegible] ... السواك ... [illegible] ... اكثر الجمهور ... [illegible]

... [illegible] ... السواك عند كل صلاة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الاستنجاء ... [illegible]

... [illegible] ... السواك ... [illegible]

... [illegible] ... السواك ... [illegible]

... [illegible] ... السواك ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وآله ... [illegible]

... [illegible] ... السواك عند وضوء كل صلاة ... [illegible]

عند وضوء كل صلوة وقد ابن يعقوب عن عبد الله بن يعفور والعذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقد روى الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين السواك وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او قال اشدر وقال الاصحاب يستاك في ثلثة مواضع عند الصلوة لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة رواه ابن يعقوب في الصحيح عن عبد الله بن يعفور والفراج عن ابي عبد الله عليه السلام وعند الوضوء لما رواه ابن بابويه في كتابه عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السواك عند الوضوء قال قبل الاستياك قبل ان يتوضأ وعند التهجد لما رواه ابن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الملك حتى يبلغ السماء ولكن موكل طيب بالسواك رواه ابن بابويه في كتابه عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الثاني يكره السواك للصائم بعد الزوال رواه ابن بابويه في كتابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال السواك في الخلا يورث الفقر وكره ايضا في الحمام قال لانه يورث وباء الاسنان الثالث يجوز السواك للصائم نهارا بالرطب اليابس سواء كان اول النهار او آخره لعموم الامر به وقال الشافعي يكره للصائم بعد الزوال وهو ضعيف للعموم ولما رواه الجمهور عنه عليه السلام انه قال خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والذي اخترناه قول علي عليه السلام وبه قال ابن عباس وعائشة وابن سيرين وسعيد وابو حنيفة واصحاب الرأي قال عطاء وابو ثور وهو الاصح عندنا لقول الصادق عليه السلام في رواية الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال السواك مطيبة بالاسنان مرضاة للرب مجلاة للبصر مذهبة للبلغم مطيبة للفم ومجلاة للبصر ومرضاة للرب وفي رواية ابن بابويه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السواك عند الوضوء قال قبل الوضوء وعند الصلوة وقال السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب وما جاء جبرئيل الا بالسواك وما زال يوصيني به حتى خفت ان احفي او قال اشدر الرابع يستحب ان يكون السواك عود الرمان يبقي الفم ولا يجرحه لا يضر ولا ينفث فيه كالاراك لما رواه ابن بابويه في كتابه ان الكعبة شكت الى الله تعالى ما يلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تعالى اليها قري كعبتي في مبدل الملك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله انزل جبرئيل بالسواك فان لم يوجد استاك بيده قال علماؤنا واحمد خلافا للشافعي وفي رواية الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال السواك مطيبة بالاسنان مرضاة للرب وفي رواية ابن يعقوب عن ابي جعفر عليه السلام قال السواك مذهبة للبلغم مجلاة للبصر مرضاة للرب مطيبة للفم تذهب بالحفر وتنقي الدماغ وتشهي الطعام وتذهب البلغم وتبدئ الحفظ وتنقي الصوت وتفرح الملائكة وزاد ابن بابويه في كتابه انه اقعد الخنفسة العشرة وهي خرز في الرأس على المضغة والاستياك وقص الشارب في الغرة فمن طول شعرة شاربه ولم يقرضه جاء يوم القيامة منتفا من النار وخمس في البدن وهي الاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابط الخامس يستحب الخلال بعد السواك وهو من سنن الوضوء لما رواه ابن بابويه في كتابه عن النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في كل شئ السادس يستحب المضمضة ثلثا من كف واحد يأخذ الماء بيمينه ويتمضمض ثلثا ويستنشق بيساره ثلثا فان كان صائما بالغ في المضمضة والاستنشاق ما لم يصل الى حد الافراط لما رواه ابن بابويه في كتابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم كيف يتمضمض قال يأخذ الماء في فيه ثم يمجه ثم يأخذ الماء بيده فيستنشق به ثم يمجه ثم يأخذ الماء بيده فيغسل به وجهه ثلثا ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيغسل بها يده اليمنى ثم يأخذ الماء بيده اليسرى فيغسل بها يده اليسرى ثم يمسح رأسه وقدميه ويستحب ان يكون ذلك بعد الوضوء لما رواه ابن بابويه في كتابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ثم يمس بيده الخف شيئا ابتل منها في الماء قال نعم وان كان جنبا وابتل يده من الخف فاصاب يده من الماء فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده السابع يستحب دلك اعضاء الوضوء لما رواه ابن بابويه في كتابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ولا يمس بيده شيئا ايبتل منها في الماء قال نعم وان كان جنبا وابتل يده من الخف فاصاب يده من الماء فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده الثامن يستحب تخليل اللحية الكثة في غسل الوجه والوضوء لما رواه ابن بابويه في كتابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ولا يمس بيده شيئا ايبتل منها في الماء قال نعم وان كان جنبا وابتل يده من الخف فاصاب يده من الماء فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده التاسع يستحب مسح الاذنين بماء الوضوء لما رواه ابن بابويه في كتابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ولا يمس بيده شيئا ايبتل منها في الماء قال نعم وان كان جنبا وابتل يده من الخف فاصاب يده من الماء فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده العاشر يستحب تخليل الاصابع لما رواه ابن بابويه في كتابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ولا يمس بيده شيئا ايبتل منها في الماء قال نعم وان كان جنبا وابتل يده من الخف فاصاب يده من الماء فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده الحادي عشر يستحب البداءة بالمرفق في غسل اليد اليمنى لما رواه ابن بابويه في كتابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ولا يمس بيده شيئا ايبتل منها في الماء قال نعم وان كان جنبا وابتل يده من الخف فاصاب يده من الماء فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده الثاني عشر يستحب البداءة بالاعلى في غسل الوجه لما رواه ابن بابويه في كتابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ولا يمس بيده شيئا ايبتل منها في الماء قال نعم وان كان جنبا وابتل يده من الخف فاصاب يده من الماء فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده الثالث عشر يستحب البداءة بالاعلى في غسل اليد لما رواه ابن بابويه في كتابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ولا يمس بيده شيئا ايبتل منها في الماء قال نعم وان كان جنبا وابتل يده من الخف فاصاب يده من الماء فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده الرابع عشر يستحب ادخال الماء في الفم والانف بعد المضمضة والاستنشاق ثلثا لما رواه ابن بابويه في كتابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ولا يمس بيده شيئا ايبتل منها في الماء قال نعم وان كان جنبا وابتل يده من الخف فاصاب يده من الماء فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده الخامس عشر يستحب الترتيب في الوضوء لما رواه ابن بابويه في كتابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ولا يمس بيده شيئا ايبتل منها في الماء قال نعم وان كان جنبا وابتل يده من الخف فاصاب يده من الماء فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده السادس عشر يستحب الموالاة بين اعضاء الوضوء لما رواه ابن بابويه في كتابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ولا يمس بيده شيئا ايبتل منها في الماء قال نعم وان كان جنبا وابتل يده من الخف فاصاب يده من الماء فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده السابع عشر يستحب الدعاء عند الفراغ من الوضوء بالمأثور وهو ما رواه ابن بابويه في كتابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ولا يمس بيده شيئا ايبتل منها في الماء قال نعم وان كان جنبا وابتل يده من الخف فاصاب يده من الماء فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده الثامن عشر يستحب الدعاء عند الفراغ من غسل اليدين بالمأثور وهو ما رواه ابن بابويه في كتابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ولا يمس بيده شيئا ايبتل منها في الماء قال نعم وان كان جنبا وابتل يده من الخف فاصاب يده من الماء فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده التاسع عشر يستحب الدعاء عند الفراغ من غسل الوجه بالمأثور وهو ما رواه ابن بابويه في كتابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ولا يمس بيده شيئا ايبتل منها في الماء قال نعم وان كان جنبا وابتل يده من الخف فاصاب يده من الماء فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده العشرون يستحب الدعاء عند الفراغ من غسل اليسرى بالمأثور وهو ما رواه ابن بابويه في كتابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ولا يمس بيده شيئا ايبتل منها في الماء قال نعم وان كان جنبا وابتل يده من الخف فاصاب يده من الماء فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده

الخامس ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بغسل الرجل يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء قال واسأله من غسل اليد اليسرى قبل أن يدخلها في الإناء قال لا بأس والثالث من الغائط والبول من الجنابة ثلثا وما رواه عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال غسل الرجل يده من البول مرتين من الغائط ثلثا والخلاف للأحاديث الأول لاستحباب غير ذلك بالأدلة الدالة على الوجوب والوجوب والاستحباب والشيخ عن عبد الكريم عن عبد الكوفي الحائك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده شيئا أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فما تستنقع الجنب يده في وضوئه قبل أن يغسلها قال لا لأنه لا يدري أين كانت يده إلا أن يكون قد غسلها والأمر بالغسل في الأول والنهي في الثاني يجب حمله على الاستحباب إن كان في الأصل للوجوب إلا أنه قد يستعمل كثيرا في الندب فلا دلالة على الاستحباب فيحمل على المجاز وإن كان الدليل الدال على الأمر بالغسل والنهي عن الثاني في ذلك أيضا والمعول عليه في كل وضوء وضوء بيقين قياما بالدليل الدال على الأصل الذي خلافه **فروع الأول** لو لم يغسل يده وغمسها في الماء لم يرتفع تجسسه قليلا كان أو كثيرا وعند العامة بين بالوجوب كذلك أيضا الآن مفهوم الماء كان يتغير والغمس المجرد لا يقتضي زوالها لأنه لو زال كان مستندا إلى الوهم النجاسة والوهم لا يزيل اليقين كما لا يزيل بالشك فيما لو هم أو ولغ الهر في الماء وقال الحسن يجزيه إذا لم ير في الماء وقال أحمد إن تيقن أن يده لم تصب شيئا طاهرا أجزأه وإلا فلا **الثاني** لا يجب الاستنجاء قبل غسل اليد منها والأولى أن المراد منها الغسل من الكرع لأنه هو الواجب في مسح البهيمة وكان الغسل لها أفضل بعض الأصحاب أوجب غسل اليد قبل غسلها والاستحباب أكمل منه لأنه مفهوم من قوله لأنه لا بد وحيث كانت يده وقال الحسن لا يمنع لأن النهي عنها ولم يفعل لم يجب ولا يلزم من كون الشيء محكوما عليه بشيء كونه بعضه كذلك وهو ضعيف لما علمناه من المفهوم ونحن لم نقل بالملازمة بين الحكم على الجميع والبعض **الرابع** عفي عما يتعذر غسلها إذا كان الثالث في الجنابة بولا مرتين في الغائط كذلك قبل الغسل لأن النهي كما لا يزول لحق بغسلها كان العفو لا فرق بين أن يكون بلا لنائم مستندة أو مطلقا في جواز كونه كذلك لو لم يكن عملا بالعموم وأيضا الحكم المعلق على الخلة لا يتغير بحقيقة الحكم كالنفقة في السفر كالاستبراء للوطء في العدة فلا يجب حق الصغرى لما قلناه وأيضا الغسل تعبدا باعتبار النجاسة فلهذا كان الغائط بين بالوجوب معتبرا بطهارة اليد قبل الغسل وإنما احتمال النجاسة لا يتحقق في مخرج الغائط فلا يكون في البدن نجاسة خارجة أو يكون بحيث يطهر بالغسل مرة واحدة فيكون من جملة الدلك **الخامس** هذا الحكم يتعلق بالمسلم البالغ العاقل لأن المراد تطهيرها معتبرا فلا يحصل لا من كذا لو يعتد بوضوء الصبي المميز والمجنون والكافر لأن المراد منه النوم المعتاد والغالب أن النوم يكون مستغرقا للحواس فلا يشعر بخروج الخارج فلا يجب الوضوء منه لقوله عليه السلام لا وضوء إلا من حدث ولأن الأصل براءة الذمة وقال بعض العامة النوم مطلقا ناقض للوضوء لقوله عليه السلام العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ والوكاء الخيط الذي يشد به رأس القربة والسه حلقة الدبر والمراد أن الخارج يخرج منها فإذا نام استرخى الوكاء فيخرج الخارج ولأن النوم مظنة الحدث فيقام مقامه كالسفر مظنة المشقة والحيض مظنة الحمل والجواب عن الأول أن الوكاء لا يستلزم الخروج لجواز أن يكون الخارج يابسا أو يكون بحيث لا يشعر به لقلته أو لبعد مخرجه أو لغير ذلك من الأسباب وعن الثاني بالمنع من كون النوم مظنة الحدث بل مظنة عدمه لما علمناه من المفهوم ونحن لم نقل بالملازمة بين الحكم على الجميع والبعض **السادس** لا فرق بين أن يكون النوم طويلا أو قصيرا لأن المراد تطهيرها معتبرا فلا يحصل لا من كذا **السابع** لو نام قبلنا طول نومه لأن هذا الحكم يتعلق بالمسلم البالغ العاقل لأن المراد تطهيرها معتبرا فلا يحصل لا من كذا **الثامن** لا ينتقض الوضوء بنوم النجاسة مع تحققها لأنه قد فعل المأمور به وهو الغسل فيحصل الإجزاء والقائلون بالوجوب أوجبوا إعادة الصلوة في هذا الوهم بن **التاسع** لا يشترط في النجاسة قال بعض الجمهور يشترط بناء على الوضوء ويمنع تمنع الحكم في الأصل لما بيناه ويظهر الفرق بأن الوضوء أكد منه وفي ارتجاعا وأيضا فإن شرط الشيء يحصل بالعلة التوقف على معقولية المعنى وهو ضعيف معقول منا **العاشر** المتجه عندنا غسل البدن من حدث البول مرة واحدة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا لأن تفاوت الأحداث يتفاوت الغسل والجمهور استحبوا غسلها من حدث النوم ثلثا عاضدنا ما تقدم في حديث تميم الداري وقد تقدم احتجوا بما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلثا فإنه لا يدري أين باتت يده وقال الجواب أن ابن مسعود أنكر ما على أبي هريرة في ذلك قالوا كيف يجتمع الأمر **الحادي عشر** تفاوت الأحداث فالأولى الداخل سواء اتحدا الجنس أو اختلف **الثاني عشر** الوجه اختصاص النسبة بذلك بالماء القليل فلو كانت الأنهار بيع الكر لم يستحب ذلك لو غمس يده في نهر جار والأقرب أن غسل اليدين تعبد بحض فلو تنقن طهارة يده استحب لها غسلها قبل الإدخال ولو تيقن طهارة يقين فلا استحباب غسلها لكن من نام من النوم المعتاد والأقرب الاستحباب لما قلناه من الأمر بالغسل لمجرد النوم وكذا يستحب غسلها لمن قام من النوم وإن لم ينم وهو أولى من الأول لأن الأمر بالغسل هناك لاحتمال النجاسة لا يتحقق هنا وإنما هو لمجرد النوم فهو أولى من الأول **الثالث عشر** يستحب التسمية في ابتداء الطهارة وهو مذهب عامة العلماء وهو أحد الروايتين عن أحمد وفي الأخرى إنها واجبة وبه قال إسحاق بن راهويه لقوله عليه السلام توضأوا باسم الله وقال الواسطة بين إزالة الصلوة والغسل وما رواه الجمهور وإن النبي صلى الله عليه وآله قال من توضأ فلم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن صام ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لأعضائه ومعنى ذلك الطهارة من الذنوب لأن رفع الحدث لا يتفرع ذلك بل دل على أن التسمية موضع الفضيلة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام حكاية نزول الصفة ولم يذكر فيه التسمية ولو كانت واجبة لوجب ذكرها وما رواه في الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سميت في الوضوء وطهرجيدا لكل ما أراد أن يطهر من حديث لم يعاقب الله عليه

كتاب الطهارة

٥٠ الماء ولو كانت شرطا لكان الاخلال بها مبطلا فلا يحصل بها ان شئ من الاعضاء وايضا روى في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ذكر اسم الله تعالى على وضوء فكانما اغتسل وذلك بدل على تأكد الاستحباب فان التسمية عند واجب فلا يكون الطهارة التي هذا شأنها واجبة
هذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلوتك
ووضوءك فعل وتوضأ وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك فعل وتوضأ وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك
وصلوتك فانا منذ اليوم عنك راض فشكا ذلك الى بعض اصحابه فقال لا فقال له على وضوءك منذ كذا فقال النبي صلى الله عليه
والعلم بأن ذلك منه الوضوء ومما استدل به اصل الظاهر من قول النبي صلى الله عليه وآله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فانا نجيب عن الاول
بأنه يحتمل ان يكون المراد بالتسمية التنبيه اطلاقا لاسم الجزء على الكل وذلك باب يستعمل في المجاز ويجب المصير اليه عند وجود الاجماع على امتناع الحمل
على الحقيقة وعن الثاني بذلك ايضا على انا عند قائل بان ما ثبت في هذا حديث ولا اعلم فيستدل به والشافعي حيث قال الحسن بن محمد ضعفا بو عبد الله
الجدلي في التسمية قال المجمعون والمسلم فالمراد في الكمال كقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد جمعا بين الادلة **فروع الاول**
تركها عمدا او سهوا لا تبطل طهارته وهو تمام على قولنا اما القائلون بالوجوب فقالوا ان تركها عمدا بطلت طهارته وكانه ترك واجبا في الطهارة
خاصة او ترك التيمم وهو ضعيف فان الاصل العدم وقياسهم مفلوب فانا نقول لا يشترط قبل العمد كالتيمم وهم قد اشترطوه فان احدا لو تركها نادرا
او جوز ان لا يكون شيئا وهذا النوع من الظن يجعل دليلا لابطال هذه المسئلة بالالزام **الثاني** لو فعلها خلال الطهارة لا بأس لكن قد ينافي
بالسنية لقوله اذا وضعت يدك في الماء فقل ان كان قد ان يستحب وخالف القائلون بالوجوب في الاعادة لبطلان الطهارة فقال بعضهم لانه قد ذكر
اسم الله على وضوئه وقال بعضهم لو تركها سهوا لانتفت الكلفة بها وهو ضعيف لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان **الثالث** يكفي
وراء الشعر في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وذكر في الضعيف عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين بسم الله والحمد لله الذي جعل
الماء طهورا ولم يجعله نجسا وذكر عن محمد بن مسلم في الحسن عن معاذ بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا توضأ احدكم فقل اشهد
ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين **مسئلة** ذهب علماؤنا المضمضة والاستنشاق مستحبان غير
واجبين في الطهارة بين وبه قال مالك والشافعي في القديم واوجبهما في الجديد وبه قال احمد بن حنبل واسحاق وابو ثور وداود وروي عنه ايضا ان
في الطهارة بين وبه قال اسحق جابر وابو ليلى وروي عنه وابن المنذر ان الواجب هو الاستنشاق فيهما وهو قول ابي ثور وداود وروي عنه ايضا ان
المضمضة والاستنشاق واجبان في الكبرى مستحبان في الصغرى وهو قول ابو حنيفة لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ولم يجعل فاصلا بين اداة
القيام وغسل الوجه فذلك يقتضي الاجزاء بالمسمى وهو حاصل بدونهما وروى الجهني عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عشر من الفطرة وذكر فيها المضمضة والاستنشاق والفطرة
سنة وذكرهما من الفطرة يدل على ما قلناه السابع الوضوء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة
والاستنشاق قالبا من الوضوء وقالبا من غير فريضة اما ما رواه في الحسن عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء ان لم تمضمض
تعد وهذا الخبر يدل على صحة ما ذكرناه من الثاني وبما رواه عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال علمنا الاستنشاق والمضمضة
من الخوف مما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله مما رواه زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لبن المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر قول ربنا يريد السنة التي لا يجوز تركها وبدا عليه
مفهوم قولنا انما عليك ان تغسل ما ظهر فان من لم يأت على الايجاب بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض
وضوء الله صلى الله عليه وآله وسلم وليذكر المضمضة والاستنشاق لما كان فعلهما انا ملوكانا واجبين لاستحال سنة الاخلال بهما وما رواه
الشيخ في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قد جرت ان الوضوء ثلث غرفات واصفة للوجه واثنتان للذراعين فلو كانا واجبين لما
حصل الاجزاء بدونهما ورواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن المضمضة والاستنشاق ليس هما من الوجه
من الحوف هذا التعليل بتعريفهما ليسا واجبين في غسل الجنابة ودل عليه من حيث المنطوق بما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال سأل
ابو عبد الله عليه السلام الجنب الانقطاع لانه سأل الوضوء فطريقهما موقوف على مسئل وهو ضعيف في الحديث الا ان الاصحاب تلقوه بالقبول وروى
الشيخ عن الحسن بن راشد قال لقيه العسكري عليه السلام ابن تغتسل الجنابة فقال في الوضوء مضمضة واستنشاق فاوجبا بواجبين فيهما ما رواه الشيخ
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة قال تصب على باطن كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض
ثلثا فانها الاسم يقتضي الوجوب لانا نقول قد بينا انتفاء الوجوب ويدل على انتفائه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما قال انما الغسل
عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك الى ان قد رويت على الوضوء ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغرف بها

اصابك عشر ثم اقتص على راسك ثم جسدك ولا وضوء فيه فلو كانا واجبين لوجب ذكرهما عقيب السؤال والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وذلك باطل اتفاقا وايضا الانف الفم باطنان فلا يجب غسلهما كباطن اللحية وباطن العين وكان لو كبر ما يحصل بالمواجهة ولا يحصل الا بما لا يغسل الجنابة واجب فلا يجب المضمضة والاستنشاق فيها سأل على غسل الميت اجب الطالقة بما وذاود ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه قال انما جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلثا فرضه وما وذاود ابو هريرة ايضا انه عليه السلام قال يجب كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وباطن الفم بشرة وداخل الانف شعر فيجب غسله قال ابو حنيفة لانهما عضوان باطنان من وجه ظاهران من وجه فاعطينا ما حكم الباطن فيه الوضوء وحكم الظاهر في الجنابة وقال احمد انهما ظاهران لان الصائم لا يفطر بوضع الطعام فيهما ولا بشرة الرضاع بوصول اللبن اليهما ولا يجب المجدور ترك الخمر فيهما فيجب غسلهما والجواب عن الحديث الاول انه قد ضعفه العلماء قالوا ان راويه بركة الحبشي وهو غير معروف فضلا عما اذا خالف مطلوبهم فانا نوجب الثلث ثم لا يقولون به وايضا فانه حكاية قول ابي هريرة فلعل قولهم ما ليس بفرض فرضا قال يبقى عضو معروف المتاق وايضا فالفرض في اللغة القدر فيحمل عليه ما ورد في الحديث عن الحديث الثاني ان راويه الحرث بن وجيه قد ضعفه البخاري عن يحيى بن معين جملة الحرث بن وجيه ليس بشيء وايضا يحتمل انه اراد بالشعر ظاهره كذا قاله البشرة على انه قيل ان البشرة اسم لظاهر الجلد دون باطنه وعن كلا الوجهين فالمنع من كونهما ظاهرين ثم بالمطالبة بوجه الفرق بينهما وبين ما ذكروا حكمه بالعفو من الشعر والمنع من التعليل في الاحكام الخفية ظاهرين بكونهما باطنين **فروع الاول** المضمضة اداره الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه في الانف ليستعمل اداره الماء في جميع الفم للمبالغة وكذا في الانف واداره الماء في فمه ثم ابتلعه فقد امتثل لان المقصود به قد حصل وهو قول الحنابلة خلافا لبعض الحنفية وقال بعضهم لا يجزيه لظاهر شارح الحاوي وابن بنت **الثالث** يستحب فيهما الدعاء لما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام في صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام ثم تمضمض وقال اللهم لقني بوكم القرآن واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرمني عرف الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها وروى ايضا ابن بابويه عنه عليه السلام **الرابع** يستحب ان يتمضمض ويستنشق بيمناه وقال بعض الجمهور والمضمضة باليمين والاستنشاق باليسار لما رواه الجمهور عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجعل الماء في فيه وشماله ثم يدخل اصبعيه فيتمضمض بهما ويفعل هذا على الوضوء مرتين بعد فعل امير المؤمنين عليه السلام الذي نقدم فيهما انا في المضمضة فعلت بداخل الماء في الفم بعد ان يغرفه على جميع جوانبه ويوصل الماء الى اقصاه على لسانه ثم يمجه وفي الاستنشاق بداخل الماء في الانف باخذ النفس حتى يصل الى خياشيمه ثم يدخل اصبعه فيه فيزيل ما في الانف من الاذى ثم ينثر مثل ما يفعل للتحفظ الى الصائم فانه لا ينبغي له المبالغة لقوله عليه السلام الا ان يكون صائما ولا نعلم بما وصل الى الجوف والدماغ **السادس** المشهور فيهما انهما عضوان ثلثا ثلثا ثم يستنشق ثلاثا ثلاثا ما يكف واحدة او باكثر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في المشهور باخذ كفا من الماء فتمضمض منه وتستنشق بالبعض ثم يفعل ثانيا وثالثا لما رواه الجمهور عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله انه فصل بين المضمضة والاستنشاق وعن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص وضوء امير المؤمنين عليه السلام انه تمضمض ثم استنشق ثم للترتيب لانه اذكى في الطهر فاشبه باعضاء الطهارة حيث ينتقل الى الثاني بعد اكمال الاول لاجل الشافعي فيما رواه عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله تمضمض واستنشق بكف فاعمل الجواب انه محمول على انه استعمل فيهما كفا واحدا **مسئلة** يستحب التثاؤب عند غسل الاعضاء لما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام في صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام ثم غسل وجهه ثلاثا يبتدئ بحاجبيه فيغسلهما ثم بجبهته ثم بوجهه ولا تدع وجهي يسود وجوها تبيض وجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني وذاود ابن ابي يعفور ايضا وكان ينبغي ان يقول التوحي اللهم في استلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك الجنة **مسئلة** يستحب ان يبدا الرجل في غسل ذراعيه بظاهرهما والمراة بباطنهما وهو اتفاقي في عامتنا لما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدين باطن اذرعهن وفي الرجال ظاهر الذراع والمراد بالفرض هنا التقدير لا الوجوب **مسئلة** قال علماؤنا يستحب الوضوء بمد قال ابو حنيفة لا يجزئ الوضوء اقل منه لنا قوله تعالى فاغسلوا ومع تحقق الامتثال بما يبقى غسلا يحصل الاجزاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله تعالى ليعلم الله تعالى من يطيعه ومن يعصيه وان اسبغ الوضوء لا ينجيه شيء انما يكتفي المتوضي لعلى الاستيعاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغسل بصاع من ماء ويتوضا بمد من ماء وروى عن سليمان بن خفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابو الخير على الغسل بصاع من ماء ووضاء النبي صلى الله عليه وآله الخمسة امداد والمد رطلان وثمانين درهما والدرهم وزن سبعة وعشرين حبة من حبات الشعير

كتاب الطهارة

سنتان ... [illegible] من شعير اوسط الحلال [illegible] لا من كتابه وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي وروى
ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك واولئك على خلاف سنتي والثابت
على سنتي معي في حظيرة القدس **مسئلة** يكره التمندل في الوضوء ذكره الشيخ في بعض كتبه وقال عبد الله بن عباس [illegible] لا باس به
قول اكثر الفقهاء والشافعي [illegible] لنا ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل
حتى يجف وضوؤه كتبت له ثلثون حسنة احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس
به والجواب انا نقول بموجبه فان نفي الباس يفهم منه نفي التحريم وايضا ما احتججنا ما قلناه قول امير المؤمنين عليه السلام لولده محمد لما وصف له الوضوء يا محمد من توضأ
مثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب له ثواب ذلك ومع المنديل يرفع ذلك **مسئلة**
يكره الاستعانة في الوضوء بصب الماء لما رواه الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت
منه لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال تؤجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما
سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد
هذه الرواية يرفعها الحسن الاحول فيها [illegible] الا ان الاصحاب عملوا بمضمونها ولانه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
على ترك الاستعانة ولان فيه [illegible] في تحصيل امر مطلوب شرعا فيكون [illegible] مع الاستعانة [illegible] **مسئلة** يجب
في الحمام [illegible] وروى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام
قال [illegible] عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض
بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وعن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بارزا فقال
اذا لم يراه احد فلا باس وروى في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه
وآله قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونهى عليه السلام عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر
وقال ان للماء اهلا وسكانا وروى عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم
فقلنا من العراق فقال واي العراق فقلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة وانتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها
فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال ومن ذلك الذي
هو خير مني قال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلام ولا يختضب فنكس رأسه وتصاب عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله
قد خضب وهو خير من علي عليه السلام وان تترك فلك بعلي عليه السلام اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين
ومعه ابنه محمد الباقر عليهما السلام وقد اشتمل هذا الحديث على فوائد احدها الامر بالمعروف الثاني تحريم النظر الى عورة المؤمن الثالث الامر بالاتزار
الرابع جواز دخول الرجال [illegible] الخامس [illegible] على [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وروى ابن بابويه عن محمد بن
حمران قال قال الصادق عليه السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان فاذا دخلت البيت
الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من
الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت
البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام
فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست
فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء وروى عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام فقال اكان امير المؤمنين
ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاذا كان عليه ازار فلا باس وقال علي بن يقطين لابي الحسن عليه السلام اقرأ
القرآن في الحمام وانكح فيه قال لا باس [illegible] في الحمام قال امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال
عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء وقال الصادق عليه السلام بئس البيت بيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت بيت
الحمام يذكر حر جهنم ومن الآداب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر الى عورته وقال الصادق عليه السلام لا تتكئ في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين

[illegible]

[illegible]

[illegible]